مجلس الأمن

السنة الثامنة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٨٣٥**

الثلاثاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الساعة ٠٠/١٠

نيويورك

الرئيس:	السيد إمير جونز باري	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	إسبانيا	السيدة مننديس
	ألمانيا	السيد موتش
	أنغولا	السيد غسبار مارتنس
	باكستان	السيد خالد
	بلغاريا	السيد يوتوف
	الجمهورية العربية السورية	السيد مقداد
	شيلي	السيد مونيوز
	الصين	السيد جانغ يشان
	غينيا	السيد بوبكر ديالو
	فرنسا	السيد دو كلو
	الكاميرون	السيد بلينغا – إبوتو
	المكسيك	السيد أغيلار سنسر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روستو

جدول الأعمال

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

03-53541 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، استراليا، أوروغواي، إيطاليا، البحرين، البرازيل، ترينيداد وتوباغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا والجبل الأسود، الفلبين، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، يطلبون فيها دعوتهم للمشاركة في مناقشة البند المدرج في جدول أعمال المجلس. وجرياً على الممارسة المتبعة أعتزم، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين للمشاركة في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة من الرئيس، شغل السيد علييف (أذربيجان)، والسيد كبغلي (الأرجنتين)، والأمير زيد بن رعد (الأردن)، والسيد داوث (استراليا)، والسيد باوليّو (أوروغواي)، والسيد سباتافورا (إيطاليا)، والسيد المنصور (البحرين)، والسيد سردنبرغ (البرازيل)، والسيد غيفت (ترينيداد وتوباغو)، والسيد إيلكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والسيد كيم (جمهورية كوريا)، والسيدة لوخ (الدانمرك)، والسيد موتوك (رومانيا)، والسيد باليسترا (سان مارينو)، والسيدة فوغ (السويد)، والسيد هيلغ (سويسرا)، والسيد كانو (سيراليون)، والسيد ساهوفيتش (صربيا والجبل الأسود)، والسيد بايا (الفلبين)، والسيدة راسي (فنلندا)، والسيد هاينبكر (كندا)، والسيد فينافيسر (ليختنشتاين)، والسيد فانزلتر (النمسا)، والسيد مكاي (نيوزيلندا)، والسيد هراغوتشي (اليابان)، المقاعد المخصصة لهم بجانب قاعة المجلس.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وإذا لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت للسيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

أدعو السيد غينو إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يواصل مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

اسمحوا لي أن أبدأ بالترحيب بوجود السيد جان – ماري غينو معنا في هذه القاعة بصفته وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. أفهم أنه هو وزملاؤه مستعدون للرد على أي أسئلة قد تُطرح خلال المناقشة.

وتكلم الأمين العام الأسبوع الماضي عن مسؤولية المجلس الكبيرة في النهوض بالعدالة وحكم القانون. وقد قال إن حكم القانون ليس ترفا، والعدالة ليست موضوعا هامشيا. ذلك الاعتقاد هو الذي دفعنا، بوصفنا الرئاسة، إلى طرح هذه القضية على المجلس. ونحن ممتنون للإسهامات التي قدمها أعضاء المجلس الأسبوع الماضي، ولكننا لم ننظر أبدا إلى هذه القضية كقضية مقصورة على المجلس. وكانت جلسة الأسبوع الماضي بداية عملية. والمرحلة الثانية لتلك العملية هي النقاش الذي نوشك على البدء فيه. واليوم تُتاح الفرصة لقطاع أكبر من عضوية الأمم المتحدة ولجهات أخرى من منظومة الأمم المتحدة ذات الخبرة الوثيقة الصلة

للإسهام في عملية التفكير والتحليل التي شرعنا فيها الأسبوع الماضي. ونأمل كثيرا أن يفضي هذا، مع الاسترشاد بإسهامات إضافية من الأمين العام، إلى تعامل أكثر فعالية وكفاءة مع قضايا العدالة وحكم القانون في أعمال المجلس، وربما الأهم من ذلك، في منظومة الأمم المتحدة الأكبر وفي المجتمع الدولي بشكل أعم، وحتى نكون أكثر استعدادا للتصدي للمشكلات عندما تطرأ.

وتتيح هذه المناقشة فرصة سانحة للاستماع إلى آراء قطاع أكبر من الأعضاء. وأود مجرد التنويه بأن هناك ٢٥ متكلما في القائمة، وهو ما يعني أنه إذا تكلم كل واحد منهم خمس دقائق، ستستغرق الجلسة ساعتين و ١٠ دقائق؛ في حين إذا تكلم كل واحد ١٠ دقائق، ستستغرق الجلسة أربع ساعات و٢٠ دقيقة. هذا حسابها. ولذا أناشد المتكلمين أن يتوخوا الإيجاز قدر المستطاع. ولا مانع على الإطلاق من تعميم وتوزيع نصوص مكتوبة لاحقا، ستدرسها كلها الرئاسة والأمانة العامة ضمن عملية المتابعة.

ولكي نستفيد من وقتنا على أكمل وجه، لن أدعو المتكلمين بصفة فردية إلى الجلوس على طاولة المجلس. فعندما يُعطى متكلم الكلمة سيصحب موظف المؤتمرات المتكلم التالي في القائمة إلى المقعد المخصص له على الطاولة.

أعطي الكلمة أولا للسيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

السيد غينو (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر المملكة المتحدة، بصفتها رئيسة مجلس الأمن، على عقد جلسات بشأن العدالة وحكم القانون. وأسعدني أن الجلسة الوزارية في الأسبوع الماضي، والمشاورات السابقة في اللجنة الخاصة، توحي بظهور إجماع بين الدول الأعضاء بشأن الدور الحاسم لحكم القانون في بناء سلام مستدام في حالات ما بعد الصراع.

أتكلم اليوم باسم عدد من إدارات الأمم المتحدة داخل الأمانة العامة وكيانات الأمم المتحدة المنخرطة في دعم العدل وحكم القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، ومن بينها إدارة الشؤون السياسية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات حفظ السلام.

إن استعادة حكم القانون لا غنى عنها من أجل الحل المستدام للصراع وإعادة بناء مجتمعات آمنة ومنظمة وإنسانية. وإذا كان هدف الأمم المتحدة منع نشوب الصراعات والارتدادات إليها، يبدو جليا أن تعزيز حكم القانون ينبغي أن يكون من بين شواغل المجتمع الدولي ذات الأولوية.

ولكننا قلَّما أولينا الأهمية الواجبة لهذا القطاع الحاسم. وغالبا ما كان يُنظر إلى أنشطتنا في مجال حكم القانون كجزء ثانوي مما يُسمى ولايتنا الحقيقية - إما لأنه لم تكن لدينا ولاية مناسبة للاضطلاع بأنشطة حكم القانون بطريقة وافية، أو لأننا لم نخطط بشكل كاف حتى نتمكن من بدء العمل ونحن على أتم الاستعداد، أو لأنه لم تُتح لنا موارد وخبرة كافية - أو لكل تلك الأسباب مجتمعة.

وشهدنا، المرة تلو الأخرى، فقدان شعب للثقة بعملية سلام نظرا لغياب الأمن وانعدام المحاسبة على أعمال جنائية. لقد تواجدنا في بلدان لا تعمل فيها المحاكم، حتى بعد مرور عام على بدء عملية السلام، ولو بشكل بسيط؛ ويندر فيها وجود المحامين والمدّعين العامين والقضاة أو تجدهم غير مدربين؛ ويشعر فيها السكان بأن ليس لديهم ما يستعينون به في إطار القانون.

لم يعد باستطاعتنا تحمل عاقبة معاملة حكم القانون بوصفه نشاطا جانبيا ننخرط فيه على هامش الأهداف السياسية. ففي حالات عديدة، يشكل حكم القانون أساس

نجاح أو فشل عملياتنا لحفظ السلام. ولذلك آن الأوان لكي نعيد التفكير بشكل جوهري في الطريقة التي نتعامل بها مع حكم القانون في مجتمعات ما بعد الصراع.

وهذا لا يعني أن الأمم المتحدة أهملت حكم القانون. على العكس، فقد عملت هيئات عديدة من المنظومة في هذا المجال لسنوات، وتثبت عملياتنا المتعددة الأبعاد لحفظ السلام مشاركتنا الواسعة النطاق في النهوض بحكم القانون. فمن مهام الشرطة والإصلاح القضائي والإصلاحيات حماية الأطفال وحقوق الإنسان والمساعدة في الانتخابات، نجد أن عملياتنا في شتى أنحاء العالم تنخرط في مجموعة أنشطة تهدف إلى تعزيز العدالة وحكم القانون. وتُنفذ معظم هذه الأعمال في شراكة على نطاق المنظومة ومع شركائنا من المنظمات غير الحكومية. ومع ذلك، ورغم الجهود المبذولة، كانت نتائج عملنا مختلطة بلا جدال.

وفي بعض الحالات، عندما مُنيَ اتفاق سلام بالفشل في معالجة شواغل حكم القانون فإنه قيَّد أيدي الأمم المتحدة. ولذلك من الضروري أن نضمن لحكم القانون مكانة أكبر بدءا بالمراحل المبكرة لمفاوضات السلام وفي كل المراحل بعدها.

وبالمثل، يجب أن يُعتبر حكم القانون عنصرا أساسيا في أي جهد بعد الصراع - ويجب أن تبرزه الأطراف السياسية والمانحون عند وضع مشاريع اتفاقات السلام، واعتماد ولايات حفظ السلام وتفسيرها، وتمويل البرامج. ولقد ظهرت هذه القضية في البوسنة والهرسك، على سبيل المثال، عندما فُسرت نواح غامضة في ولايات الأمم المتحدة بشكل ضيق جدا وبوصفها مقصورة على مهام الشرطة التقليدية، بدلا من أن تشمل الدعم الأوسع نطاقا لقطاع العدالة. و لم يحدث إلا في تموز/يوليه ١٩٩٨ - أي بعد اتفاق دايتون للسلام بعامين ونصف - أن اتخذ مجلس الأمن قرارا أشار بشكل محدد إلى الإصلاح القانوني وخوّل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بالقيام برصد القطاع القضائي وتقييمه. وقد يعلل ضياع وقت ثمين علينا السبب في إخفاقنا في إحراز نفس مستوى التقدم في القطاع القضائي الذي أحرزناه في مجال الشرطة.

وفي المقابل، أعطت إدارتا الأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية الأمم المتحدة ولايتين وسلطة واسعة النطاق في مجال حكم القانون، فسلطت بذلك الضوء على عدد من الدروس الهامة ومهدت الطريق لعمليات لاحقة تعاملت بفعالية أكبر مع ذلك القطاع العصيب. وفي حالة كوسوفو، افتقرت الدول الأعضاء إلى التنظيم اللازم لمدّنا بالموظفين المؤهلين، خاصة رجال الشرطة، بسرعة كافية، وهو ما أبطأ انتشارنا. وبوصف بعثتنا في كوسوفو أول بعثة للإدارة المؤقتة، لم نكن ندرك الحاجة إلى القضاة والمدعين العامين الدوليين أو إلى طاقم كامل من موظفي الإصلاحيات. كنا نفتقر إلى أموال مرصودة في الميزانيات لتوفير حتى أقلام الرصاص والورق للجهاز القضائي الوطني الجديد. ولعدة أشهر، لم نفلح حتى في تعيين عدد كاف من القضاة والمدعين العامين المحليين لتمكين الجهاز القضائي من مباشرة أعماله.

وبعد بداية صعبة، يعمل الآن قضاة ومدعون عامون دوليون في كوسوفو بنشاط، حيث يباشرون أكثر قضايا جرائم الحرب والجرائم العرقية حساسية. ولكبح الفساد وسوء الإدارة، أنشأنا مجلس القضاء والادعاء العام، الذي يشارك في تعيين القضاة والمدعين العامين وفي الأمور التأديبية. وأنشأ العنصر الثالث لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، الذي تقوده منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مركزا للتدريب القضائي، وبرنامجا لرصد المحاكم، ومركزا لموارد الدفاع الجنائي، ومؤسسة للمظالم. وساعد أيضا نقابة محامي كوسوفو على استعادة أنشطتها.

ورغم هذه النجاحات، تواجه البعثة صعوبة في توظيف قضاة ومدعين عامين دوليين أكفاء. فالتحيز الطائفي ما زال يفسد القضايا التي يتناولها الجهاز القضائي المحلي. وأحداث الشغب الأخيرة، والوفيات المفجعة، في سجن دوبرافا، تمثل انتكاسة خطيرة في جهودنا لتطوير وإدارة منظومة الإصلاحيات.

ومنذ إنشاء البعثتين في كوسوفو وتيمور الشرقية، تعلمنا – ربما بتكلفة عالية – أنه لا يجوز ربط المساعدة الكبيرة في مجالي القضاء والإصلاحيات ببعثات الإدارة المؤقتة.

وفي نفس الوقت، أصبح من الواضح أن فعالية الأمم المتحدة في تعزيز سيادة القانون في العديد من أنحاء العالم ظل يعوقها عدم كفاية ولاياتنا ومواردنا، في المقر وفي الميدان على حد سواء. وفي الواقع، بينما يعترف مجلس الأمن بأن أنشطة من قبيل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإجراء الانتخابات وضبط الأمن تمثل عناصر ضرورية لولاية حفظ السلام، فإن الأنشطة الأخرى المتعلقة بسيادة القانون قليلا ما تُدرج إلا فيما يتعلق بجهود إنفاذ القانون.

ولذا لا يمكنني أن أبالغ في التأكيد على أن صون السلام والأمن يقتضيان إرساء سيادة القانون في أوضاع ما بعد الصراع؛ كما يقتضي إرساء سيادة القانون أكثر من مجرد التركيز على ضبط الأمن. فهو يقتضي تضمين وتمويل كل عناصر سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية – أي الشرطة والقضاء ومحامي الدفاع والمدعوين العامين والإصلاحيات.

وفي حالة ليبريا، فقد أوصى الأمين العام بأن نعالج سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية بطريقة شاملة، وتلك التوصيات قد اعتمدها مجلس الأمن، وإن كان ببعض التردد. وستكون ليبريا اختبارا حقيقيا لقدرتنا على تجاوز هذا النهج المجزأ إزاء سيادة القانون ووضع الأسس لقيام مجتمع عادل وسلمي حقا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التركيز على السلسلة الكاملة لمؤسسات العدالة الجنائية قد يتضح أنه استخدام أكثر فعالية وكفاءة للموارد يكون، في الأجل الطويل، ذا مفعول أكبر لمنع الانتكاس إلى الصراع ويوفر الأموال والأرواح على حد سواء. أما بالنسبة للتكاليف، فإن عناصر بعثة القضاء والدوائر التأديبية صغيرة جدا إذا ما قورنت بالتكاليف الأكبر المتعلقة بنشر قوات عسكرية كبيرة أو تدريب الشرطة وبرامج إعادة الهيكلة. وباختصار، إن دعم سيادة القانون استثمار جيد.

وفي ضوء البيانات التي أدلى بها الوزراء في الأسبوع الماضي، اسمحوا لي بأن أبرز بعض الخطوات التي اتخذناها خلال العام الماضي بغية تعزيز قدراتنا على بسط سيادة القانون. وهذا يوم مناسب لكي نفعل ذلك، بالنظر إلى أنه مضى اليوم عام على موافقة اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن على توصيات فرقة عملها الخاصة بسيادة القانون.

وإدراكا لضرورة أن تقوم عمليات حفظ السلام بمعالجة سلسلة مؤسسات العدالة الجنائية برمتها، فقد أنشأنا، في شباط/فبراير الوحدة الاستشارية للقانون الجنائي والنظم القضائية في إطار شعبة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، باثنين من الموظفين مخصصين للقانون الجنائي والمسائل القضائية والمتعلقة بالإصلاحات. وهذه بداية جيدة، ولكن من أجل الوفاء بالتزامنا بسيادة القانون، ستحتاج الوحدة إلى موارد إضافية كبيرة.

وهناك مراكز تنسيق في إحدى عشرة من شعب ووكالات الأمم المتحدة تجتمع الآن بانتظام بشأن قضايا سيادة القانون التي تنشأ في عمليات حفظ السلام. ولكن من المنتظر أن يتضح ما إذا كانت الشبكة ستتمكن من الوفاء

بإمكانيتها المتمثلة في توفير الدعم للوحدة فيما يتعلق بالجوانب الجوهرية لعملها فيما يخص سيادة القانون، كما أوصت فرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن.

ومع ذلك، فقد بدأنا نرى نتائج ملموسة من هذه المبادرة، مما يقدم دليلا على القدر الذي أصبحت به سيادة القانون مسلما بها بوصفها عنصرا معياريا لجهود بناء السلام. ومؤخرا، على سبيل المثال، أجرينا تقييمات لسيادة القانون في أفغانستان والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا. والتقييمان اللذان أجريا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا قامت بهما – ومن المحتمل لأول مرة – الشرطة وخبراء القضاء والدوائر التأديبية من خلال العمل معا بأسلوب متكامل، على نحو ما أوصت به تقارير فريق الإبراهيمي.

وتقوم الوحدة الاستشارية للقانون الجنائي والنظم القضائية باستكشاف مدى الرغبة في إنشاء صندوق استئماني لسيادة القانون بوصفه أحد السبل للاستفادة من خبرة الكيانات الموجودة خارج منظومة الأمم المتحدة – بما فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية – لدعم جوانب سيادة القانون في عمليات حفظ السلام. وفي الأشهر المقبلة، نأمل أن نناقش مع الدول الأعضاء المهتمة توصياتنا بشأن أفضل السبل لتخصيص صناديق التبرعات – من خلال الآليات القائمة أو آليات جديدة – للمبادرات المتعلقة بسيادة القانون في عمليات السلام.

وأنتقل الآن إلى موضوع العدالة في فترة ما بعد الصراع. وبهذا أعني العملية التي تجري بها مساءلة ومعاقبة الذين ارتكبوا أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي – الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

وقد حاولت الأمم المتحدة مواجهة التحدي المتمثل في إقامة العدالة في فترة ما بعد الصراع في يوغوسلافيا السابقة ورواندا وكوسوفو وتيمور – ليشتي وسيراليون وكمبوديا. ويمكن لكل من الأمم المتحدة ومجلس الأمن أن يستخلصا دروسا مفيدة من هذه التجارب.

أولا، لقد أثبتت المحاكم الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة، أو ساعدت على إنشائها، أن من الممكن تحقيق العدالة الجنائية النزيهة على الصعيد الدولي.

ولكن، بصفة عامة، لم تثبت المحاكم الدولية حتى الآن أنها دائما أدوات كافية أو فعالة لمقاضاة ومحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب أخطر الجرائم، كما أنها أبطأ من اللازم وأكثر تكلفة. وهذا ينطبق بالتأكيد في حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، كما يبدو أن نفس الشيء قد ينطبق في حالة المحكمة الخاصة بسيراليون.

ثانيا، إذا قصر المجتمع الدولي استجابته لحالات ما بعد الصراع على إنشاء آليات تقليدية للعدالة الجنائية مثل المحاكم، مركزا على إصدار الجزاء وإنزال العقاب، فإنه سيعجز عن الاستجابة للكثير من توقعات الضحايا ''والمجتمعات الضحية'' فيما يتعلق بآليات العدالة في فترة ما بعد الصراع، لا سيما في التعويض والمساءلة الكاملة عما حدث والمصالحة الوطنية.

ومن ضمن الآليات القضائية وشبه القضائية الأخرى، يبدو أن لجان تقصي الحقائق والمصالحة توفر أفضل إمكانيات محتملة للوفاء بمختلف توقعات ومطالب الضحايا من الأشخاص ومن المجتمعات التي أتوا منها على حد سواء. ولكن المحاكم وحدها ليست كافية، ولا تكفي لجان تقصي الحقائق والمصالحة أيضا.

ثالثا، إن إنشاء المحاكم المخصصة، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، لا يساعد كثيرا على إرساء أساسيات

سيادة القانون في فترة ما بعد الصراع. بل، إن إنشاء تلك المؤسسات المتخصصة قد يحول الموارد من دعم إعادة بناء نظام المحاكم ''العادية'' وتشغيله.

إن الوضع الأمثل أن تعالج هذه الجرائم في إطار النظام العادي للمحاكم، الذي قد يقتضي تعيين أو تخصيص مدعين عامين أو قضاة لديهم الخبرة اللازمة وغير ذلك من أشكال المساعدة المتخصصة.

وهناك الكثير مما يمكن لمجلس الأمن أن يفعله بغية تيسير جهودنا في ميدان سيادة القانون. ومن حيث معالجة العدالة في فترة ما بعد الصراع، فإن الدرس العملي الذي يستخلص هو أنه ينبغي أن نجري تقييمات لطائفة الآليات المتاحة على أساس كل حالة على حدة، بدلا من الاعتماد الكلي على إنشاء آليات مؤسسية مخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون هناك تحرك نحو تقديم مساعدة ودعم أكبر إلى نظم العدالة الوطنية.

ويجب أيضا أن نضمن استبعاد أية شروط للعفو في اتفاقات السلام عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وعندما تكون القدرات المحلية للعدالة منهارة، يجب علينا أن نأذن باتخاذ تدابير مؤقتة، تشمل تقديم الدعم الدولي لإنشاء محاكم مؤقتة وزيادة القدرات على ضبط الأمن ومرافق الاحتجاز وتوفير قوانين مؤقتة للقانون الجنائي والإجراءات.

ويقدم تقريرنا التقييمي عن ليبريا نموذجا آخر للطريقة التي يمكن بها للدول الأعضاء المساعدة على تعزيز إنجازاتنا في مجال سيادة القانون. فهو يوصي بعناصر من شأنها أن تساعد على تدريب القانونيين في ليبريا، وتوفير المستشارين للعمل إلى جانب نظرائهم الوطنيين في جهود الإصلاح القضائي، والمشاركة في مراقبة المحاكمات بغية حماية حقوق الإنسان وتحسين عمل النظام القضائي ودعم ومراقبة النظام الإصلاحي. ونحن نتطلع إلى الدول الأعضاء لكي تدعم هذه الاستراتيجيات.

ولا يزال توفير الموظفين أحد أهم التحديات التي تواجهنا. ولا بد أن نضمن سبل الحصول على رجال شرطة وموظفين للدوائر التأديبية وموظفين قضائيين ذوي نوعية عالية لاستكمال عمل الخبراء من موظفينا، وأن نضمن أن أولئك الموظفين نالوا تدريبا في مجال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن ننشرهم في الميدان في أقرب وقت ممكن. ويجب أن نضع نصب أعيننا ضرورة التمثيل الجغرافي الواسع، الذي يمكن أن يكون عسير التحقيق، لا سيما في بعثاتنا في أفريقيا، حيث أن أكبر البلدان المساهمة بقوات للشرطة محجمة عن المشاركة.

أما مسألة نوع الجنس فهي تمثل نفس القدر من التحدي. فالواقع أن ما لا تزيد نسبته عن ٣ في المائة من موظفي الشرطة والمؤسسات الإصلاحية لدينا من المنتدبين لعمليات السلام من النساء. فالخبرة بالنظم القانونية الموجودة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ذات أهمية حاسمة كذلك، سواء كانت قانوناً عاماً أم مدنياً أم إسلامياً، أم غير ذلك من النظم. وهذه بعض المجالات الأخرى التي نحتاج فيها إلى مساعدتكم العاجلة.

وبالإضافة إلى تقديم الأفراد للعمل في الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، فإن الدول الأعضاء يمكن أن تساعدنا بتقديم الموظفين لقطاع بأكمله. وهذا ما قامت به المملكة المتحدة في كوسوفو، بتوفيرها موظفين لوحدة للتحقيق الجنائي بأسرها.

ويتمثل نموذج آخر في أن تقوم الدول الأعضاء بالعمل كدولة رئيسية للمساعدة في قطاع معين. ففي أفغانستان، على سبيل المثال، ألمانيا مسؤولة عن أعمال

الشرطة وإيطاليا عن قطاع العدالة. ويتعين علينا أيضاً أن نستكشف ترتيبات احتياطية تلتزم الدول الأعضاء بموجبها بتقديم مجموعة متكاملة من الموارد والعاملين متى دعت الضرورة إلى ذلك. وقد جرّب هذا النموذج في تيمور الشرقية غير أنه لم يلق كثيراً من النجاح. فبدون مساعدة من الدول الأعضاء لن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاضطلاع بهذه الولايات المعقدة.

(تكلم بالفرنسية)

وندرك جميعاً أنه بينما يوجد كثير من المعايير والمقاييس العالمية التي طورتها الأمم المتحدة على أرض الواقع ومن خلال خبرتها في هذا المضمار، ليس هناك نهج واحد دون سواه يتخذ في موضوع العدالة وسيادة القانون. وعلينا أن نبدأ بإجراء عمليات تقييم سليم على أرض الواقع لتحديد ما إذا كانت مساعدتنا مطلوبة. ويجب أن تصمم أي استراتيجيات نعتمدها بحيث تتمشى مع احتياجات البلد المضيف والأوضاع السائدة فيه، وأن يتمثل هدفها الرئيسي في تعزيز امتلاك النظم الوطنية لنظم العدالة فيها وبناء قدراتها.

وعلينا أن نتجنب ما ارتكب من أخطاء في الماضي، حيث لم تستطع الحلول المستوردة أن تراعي حيثيات الثقافة والتقاليد وحيث تم أحيانا الاضطلاع بأنشطتنا دون تشاور مناسب مع الجهات الفاعلة على الصعيد الوطني.

وحقيقة الأمر أن من سيخضعون في نهاية المطاف لنظام القانون الذي سينشأ تفوق مصلحتهم مصلحتنا كثيراً في هذا الأمر ومن ثم يجب أن يتصدروا عملية إعداد وتنفيذ أية استراتيجية توضع لإصلاح قطاع العدالة الجنائية. وعلينا أن نضمن أيضاً أن المرجع في كل ما نعمله يتمثل في المعايير والمقاييس الدولية، سواء كان ذلك في مجال حقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو القانون الجنائي.

والأمم المتحدة آخذة في تعلم بعض الدروس من تجاربها الماضية، فها هي تعزز قدراتها وتطور أساليب جديدة للعمل معاً بمزيد من الكفاءة والفعالية. بيد أنه لم يتضح بعد ماذا سيكون مدى فعاليتنا نحن، أمانة الأمم المتحدة وشركاؤنا الآخرون في منظومة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والدول الأعضاء، والكيانات الخارجية من القادرين على أن يدلي كل منهم بدلوه، في إعداد ولايات صون السلام، وذلك بتخصيص ميزانيات تفي بالاحتياجات، وبتقديم موارد بشرية ومادية ترقى لمستوى التحديات، وأصعب من هذا كله، بالتزام شيء من الواقعية في مراعاة الصعوبات التي سنواجهها في الميدان.

فلا يمكننا أن نأمل في تقديم مساعدة فعالة على بناء مجتمعات يظلها الاستقرار والسلام إذا ما أغفلنا هذا الجانب الحاسم المتمثل في سيادة القانون. لقد عملنا في ميدان صون السلام أكثر من نصف قرن، وسنكون قد قصرنا في مسؤوليتنا تجاه سكان العالم الذين يعانون إذا ما أغفلنا التعلم من دروس نصف القرن الماضي وتطبيق نتائج هذه الدروس.

وآمل أن نستطيع التعويل على استمرار دعمكم لنا والتزامكم في سعينا لكي نضمن لسيادة القانون موقعها الاستراتيجي المركزي الذي تستحقه في جميع جهود حفظ السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو السيد مارسيلو سباتافورا ،ممثل إيطاليا، متحدثاً بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

السيد سباتافورا (إيطاليا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان أيضا البلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي، وهي إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا،

والبلدان المنتسبة بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج.

العدالة وسيادة القانون أمران يقعان في صميم التسوية السلمية للنزاعات، وللتعايش في وئام على الصعيدين الوطني والدولي. وكثيراً ما يكون فشل النظم الوطنية واندلاع الأزمات الدولية من نتائج انهيار العدالة وتعديات على سيادة القانون، وارتكاب جرائم بشعة، وانتهاكات لحقوق الإنسان.

والاتحاد الأوروبي، وهو مجموعة أنشئت على أساس مبادئ قانونية متفق عليها ما زال مقتنعاً بأن عنصراً أساسياً من عناصر صون الاستقرار في مرحلة ما بعد الصراعات هو تعزيز قدرات سيادة القانون على الصعيد المحلي وتوطيدها.

وقد تغيرت طبيعة الصراعات المسلحة بشكل جذري خلال العقد المنصرم، حيث أخذ عدد الصراعات الداخلية يزيد بسرعة. وكثيراً ما يُطلب إلى الأمم المتحدة في هذا السياق التدخل في إعادة بناء المجتمعات الوطنية التي تصاب بخلل من جراء صراعات مروعة.

وينطوي هذا بدوره على إدخال تغيير هام سواء في طبيعة أو في نطاق عمليات السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة عقب انتهاء الصراعات. و ما فتئ مجلس الأمن يؤكد بصورة متزايدة على الحاجة لإعادة إقرار العدالة وسيادة القانون على الصعيد المحلي عندما يتعذر تحقيق ذلك من خلال العمليات الداخلية على المدى القصير.

ونتيجة لذلك فإن مشاركة الأمم المتحدة ما برحت تزداد في عمليات المصالحة التي تعقد بعد انتهاء الصراعات وإقامة العدالة الانتقالية. والنتائج التي تحققت حتى الآن مشجعة في كوسوفو وكمبوديا وتيمور - ليشتي وسيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأفغانستان. وستكون ليبريا هي الامتحان الهام القادم، كما ذكّرنا الأمين العام الأسبوع الماضي. والاتحاد الأوروبي يدرك تمام الإدراك أن لكل حالة من هذه الحالات سماتها المميزة التي لا بد بالتالي من التعامل معها. إلا أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لاستخلاص العبر من التجارب الحالية، وذلك لتقييم فعالية الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا المجال، ولوضع مبادئ توجيهية للمستقبل.

ويُطلب إلى المجتمع الدولي أحياناً التدخل لوضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب أبشع الجرائم الدولية. وفي هذه الحالات فقد أسهمت إقامة محاكم جنائية دولية مخصصة وإنشاء محاكم وطنية بمستويات متفاوتة من المساعدة الدولية إسهاماً قيماً في تحقيق المصالحة في المجتمعات الخارجة لتوها من الصراعات.

ويؤمن الاتحاد الأوروبي كذلك إيماناً قوياً بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة دائمة وقوية للردع عن اقتراف هذه الجرائم. وسوف يظل الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاماً راسخاً بفعالية أعمال هذه المحكمة. ولا تصبو هذه المحكمة إلى الحلول محل الولايات القضائية المحلية. ولكنها قد تتولى المسؤولية في نهاية المطاف وفقط عندما تعجز الدولة المعنية عن تحمل مسؤولياتها أو تفتقد الإرادة لذلك. وليست المحكمة مجرد مؤسسة قضائية صممت لمنع مرتكبي الجرائم الجسيمة من الإفلات من العقاب ولوضع حد للإفلات من العقاب، بل هي كذلك أداة لا غنى عنها للنهوض باحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ومن ثم فهي تسهم في تعزيز الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون، فضلاً عن صون السلم وتعزيز الأمن الدولي.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن تأييده للمقترحات العملية التي تقدمت بها عدة دول أعضاء خلال الجلسة التي عقدها مجلس الأمن على المستوى الوزاري يوم ٢٤ أيلول/

سبتمبر. ويرى الاتحاد الأوروبي أن العناصر المتعلقة بسيادة القانون ينبغي أن تدرج حسب الاقتضاء في ولايات البعثات. ولهذا الغرض نؤيد زيادة قدرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وكذلك تعزيز التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتحسين المشاورات بين الدول الأعضاء من أجل حشد الموارد المتاحة والخبرات المتوافرة لديها.

وعلاوة على ذلك، يؤيد الاتحاد الأوروبي تشكيل أفرقة تقييم قانونية تتألف من الشرطة المدنية وعناصر أخرى تتعلق بحكم القانون، على النحو الملائم، للمساعدة في عملية التخطيط لبعثات جديدة. وهذه الأفرقة ينبغي أن تسهم في بعثات استطلاع في الميدان لتقييم احتياجات البلد المضيف وتهيئة مناخ يمكن فيه تطبيق حكم القانون والتمسك به. وينبغي تكريس اهتمام خاص، في جملة أمور، لتعزيز تحقيق شفافية تشريعية، وهياكل شرطة مدنية يعتمد عليها، وسلطة قضائية مستقلة، والحق في إجراء محاكمات عادلة وفي نظام عقابي عادل. ونحن نرحب بالعرض الذي قدمه الأمين العام بتقديم تقرير يعزز المزيد من الدراسة لهذه الأمور، ونتطلع إلى مساعدته في ذلك المسعى.

وينطوي قبول هذا النهج الجديد وتعزيزه على تحمل الأمم المتحدة مسؤوليات جديدة. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الأمم المتحدة، عند إنجاز هذه المهام، ينبغي أن تواصل استكشاف كل أشكال التعاون الممكنة مع المنظمات والمؤسسات الدولية التي يمكن أن تقدم الخبرة والمعرفة الفنية. وفي ذلك الصدد، ينتهز الاتحاد الأوروبي هذه الفرصة ليؤكد من جديد استعداده للمساهمة بشكل نشط في استعادة حكم القانون على المستوى المحلي في الحالات التي قد يعتبر فيها مجلس الأمن أن تقديم المجتمع الدولي الدعم لتلك العمليات أمر يُحتاج إليه.

منذ عام ٢٠٠١، دأب المجلس الأوروبي على الاعتراف بالعدالة وحكم القانون باعتبارهما مجالا يتسم بالأولوية في عمليات الاتحاد الأوروبي لإدارة الأزمات، ووضع أهدافا محددة لتطوير القدرات ذات الصلة. والإعلان المشترك بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في مجال الإدارة المدنية والعسكرية للأزمات، الذي أبرمه في نيويورك الأسبوع الماضي الأمين العام للأمم المتحدة والرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي، يراد به أن يكون أداة إضافية تحت تصرف الأمم المتحدة لتحقيق أهدافها. وسوف يسهم في تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ويوفر لها آليات يمكن الاعتماد عليها ومستدامة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي التزامه بضمان المتابعة المبكرة والمحددة للإعلان المشترك.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي مقتنعا بأن نجاح أية بعثة لإرساء حكم القانون يعتمد إلى حد كبير على قدرة واستعداد العناصر الفاعلة المحلية لأن تشارك مشاركة كاملة من البداية في تحقيق الأهداف. ومن حيث المبدأ، ينبغي تطبيق القانون المحلي على أوسع نطاق ممكن. والبناء العاجل للقدرات وما يلي ذلك من تسليم المهام إلى السلطات المحلية أمران ضروريان.

لذلك، يوافق الاتحاد الأوروبي تماما على ما ذكره الأمين العام الأسبوع الماضي أمام مجلس الأمن من أنه: ”لا بد من انخراط العناصر المحلية الفاعلة منذ البداية ... ويتعين علينا أن نرشّد بدلا من أن نأمر وأن نعزز بدلا من أن نستعيض عن، كلما كان ذلك ممكنا. والغاية يجب أن تكون أن نخلّف وراءنا مؤسسات محلية قوية عندما نغادر“. (S/PV.4833، الصفحة ٣)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد هاراغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): تقضي المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة بأن أحد مقاصد الأمم

المتحدة هو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي. وبعد ٥٨ عاما، لا يزال هذا المقصد هاما جدا بالنسبة لهذه المنظمة. وبالفعل، فإن الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة هام بشكل أكبر الآن حتى أن هناك حاجة متزايدة، نظرا لتقدم العولمة، إلى التصدي لطائفة متنوعة من المشاكل الدولية التي تتجاوز الحدود الوطنية.

وفي المجتمع الدولي، حيث لا توجد حتى الآن حكومة موحدة، ليس هناك جهاز تشريعي أو جهاز قضائي يتمتع بسلطات للإنفاذ. والمعاهدات تتطلب موافقة الدول الأطراف حتى تصبح ملزمة. والمحاكم الدولية تحتاج أيضا إلى اتفاق عام أو محدد بين أطراف النزاعات حتى تحال النزاعات إليها.

ومع ذلك، تميل الدول إلى التردد قبل أن تعرض نفسها لإبرام اتفاقات واتخاذ قرارات ملزمة قانونا تقيد حريتها في التصرف بشأن مسائل كثيرة، بما فيها أمور واسعة النطاق مثل البيئة، وحقوق الإنسان والتجارة والاستثمار، وهي أمور معقدة وذات تأثير كبير على مصالحها الوطنية.

وفي المجتمع الدولي الحالي، إحلال حكم القانون، على أهميته، ليس مهمة سهلة. ولذلك، من الضروري، أولا وقبل كل شيء، إنشاء إطار للاتفاقات يشارك فيه أكبر عدد ممكن من الدول. ومجرد السعي إلى تحقيق مُثل عليا لن يسفر عن نتائج فعالة إذا كانت البلدان المشاركة محدودة العدد. وبهذا المعنى، نظرا للعضوية الشاملة للمنظمة، فإن مهام صنع القوانين في منظومة الأمم المتحدة – التي تجرى فيها مناقشات واسعة لتعزيز التفاهم بين الأعضاء – بالغة الأهمية. وبالإضافة إلى هذا، مجلس الأمن مخول، بمقتضى المادة ٢٥ من الميثاق، باتخاذ قرارات ملزمة قانونا في مجال صون السلم والأمن الدوليين. والمجلس يصدر عددا متزايدا من القرارات الحاسمة، وعلى وجه الخصوص في مرحلة ما بعد الحرب الباردة.

وحكومة اليابان تعلق أهمية كبرى على دور الأمم المتحدة في هذا المجال. وفي هذا السياق، نرحب بمبادرة الرئاسة البريطانية هذا الشهر بوضع هذه المسألة على جدول أعمال مجلس الأمن. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرض آراء حكومة بلدي فيما يتعلق ببعض التطورات الأخيرة المتعلقة بهذا الموضوع.

أولا، فيما يتعلق بالتطورات في المحكمة الجنائية الدولية، من الظلم السماح للذين ارتكبوا جرائم خطيرة بأن يمضوا دون عقاب؛ وعدم التصرف هذا يفسد المجتمع والدولة. وعندما لا يستطيع المجتمع أو الدولة بمفردهما تقديم أولئك المجرمين إلى العدالة، من المهم أن يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية ويسهم في إقامة نظام في مرحلة ما بعد الصراع وقاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا في تحقيق العدالة العالمية. وهذا من مصلحة المجتمع الدولي أيضا، لأنه سيعمل على ردع ارتكاب الجرائم المماثلة في المستقبل.

وفي التسعينيات، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا. وقد مثل هذا تقدما عظيما في تطوير العدالة الجنائية الدولية. وأنشئت أيضا المحكمة الخاصة لسيراليون، بناء على طلب مجلس الأمن. واليابان تؤيد هذا الدور للمجلس. ونحن نتشاطر القلق الذي أعرب عنه وزير الخارجية سترو في جلسة المجلس الأسبوع الماضي لأن محكمتي يوغوسلافيا ورواندا تعملان ببطء وبتكلفة مالية كبيرة. وإننا نطلب من مجلس الأمن أن يجري مراقبة قوية، حتى تجري هاتان المحكمتان المحاكمات بكفاءة وتكملا ولايتيهما بسرعة.

وينبغي للأمم المتحدة أيضا أن تسهم إسهاما هاما في محاكمات الخمير الحمر. وقد طرحت حكومة اليابان، مع فرنسا، مبادرات لإصدار القرارات ذات الصلة في الجمعية العامة. ونأمل أن تبدأ المحكمة أنشطتها دون تأخير، وأن تسهم بالتالي في تحقيق العدالة في كمبوديا.

قد يقال إن أهم التطورات الأخيرة في العدالة الجنائية الدولية هو مولد المحكمة الجنائية الدولية. ولقد أيدت حكومة اليابان باستمرار إنشاءها، ورحبت بها عندما دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ. ولكي تكون هذه المحكمة فعالة وعالمية، من الضروري أن يتمكن عدد كبير من البلدان من اعتبار المحكمة محكمتها الخاصة بها. ولذلك، نعتبر من الحيوي أن تفي المحكمة بتوقعات أكبر عدد من البلدان في ممارسة أنشطتها.

ثانيا، هناك مهمة مكافحة الإرهاب وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. والقضاء على الإرهاب تحد للمجتمع الدولي في مجموعه. والأمم المتحدة تؤدي دورا هاما عن طريق حمايتها للاتفاقات والبروتوكولات الدولية لكفالة تقديم الإرهابيين إلى العدالة عن طريق تدابيرها لمنع الإرهاب.

لقد أصيب المجتمع الدولي بصدمة إزاء الاعتداء الإرهابي على مقر الأمم المتحدة في بغداد، الذي تسبب في وقوع إصابات كثيرة. ونحن نرحب بالقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، الذي اتخذه مجلس الأمن بعد الاعتداء، كخطوة هامة لحماية الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ونعتبر من الضروري إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الأمر، بما في ذلك توسيع نطاق الحماية في مداولاتنا، مع فهم واضح للاتفاقية القائمة المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ثالثا وأخيرا، فإن إيلاء الأهمية للعدالة وسيادة القانون هو عنصر أساسي في تعزيز أمن الإنسان ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحيثما لا توجد العدالة أو سيادة القانون، فإن الإحباط والمرارة سيتراكمان، وبدلا من وجود مجتمع يُفترض فيه الوحدة من أجل التنمية، يصبح ذلك المجتمع مشتتا ومقسما فتجرفه دوامة لا نهاية لها من الصراع والفقر.

وفي هذا الإطار يصبح تقديم العون من جانب المجتمع الدولي من أجل بناء النظام القانوني فيما بعد الصراع ذا أهمية بالغة إذ سيسهم في منع الصراع مستقبلا، علاوة على إيجاد قاعدة لتعزيز بناء الأمة والتنمية. ومن هذه الرؤية، تستمر حكومة اليابان في تقديم المساعدات من شتى الأنواع إلى كمبوديا وتيمور - ليشتي وغيرهما من البلدان، في مجالات مثل سن القوانين الأساسية وتنمية الموارد البشرية للتوظيف في المؤسسات القضائية.

ومن المشجع لنا أن نرى الإسهامات في هذا المجال جرى تعزيزها في عمليات الأمم المتحدة للسلام. وعدا عن ذلك، لا يزال معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى، الذي أُنشئ بالاتفاق بين الأمم المتحدة واليابان، يسهم طوال ٤٠ عاما في بناء القدرات في منع الجريمة والعدالة الجنائية عن طريق القيام بأنشطة تشتمل على تدريب الخبراء في بلدان آسيا والمحيط الهادئ. ونود أن نطلب أن يتضمن التقرير الذي سيعده الأمين العام عن مناقشات اليوم تقييما للمعونة التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، والدول الأعضاء والتوصيات المتعلقة بأنواع المعونة التي يمكن أن تقدم مستقبلا.

وآمل أن يوفر اجتماع اليوم والاجتماع الذي انعقد في الـ ٢٤ من هذا الشهر ما يسترشد به عمل الأمم المتحدة مستقبلا، وأتطلع إلى صدور تقرير الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل نيوزيلندا.

السيد مكاي (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): ليس هناك من مبدأ أقرب إلى لب عمل الأمم المتحدة من مبدأ العدالة. إن الروابط بينه وبين الدور الخاص لهذه الهيئة في

المحافظة على السلام والأمن الدوليين شديدة الوضوح. وفي الأعوام الأخيرة، كان من الواضح أن الاعتراف بهذه الروابط من جانب المجلس قد ازداد. فمثلا، أُشير إلى المحاكم الدولية التي أُنشئت وإلى إدراج عناصر سيادة القانون في التفويض الموكل إلى البعثات مثل البعثة في كوسوفو.

إلا أن الكثير من هذه التطورات كان مؤقتا، ولذا نرحب بالاقتراح الذي انبثقت منه هذه المداولات والذي يقضي بالتفكير في كيفية معالجة مسائل سيادة القانون بصورة منظمة وشاملة داخل أعمال المجلس.

ومع مراعاة أن العديد من العناصر يدخل في إرساء سيادة القانون، فإن الكثير سيتوقف على التنسيق الفعال داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الوكالات المعنية.

وغالبا ما تتسم الصراعات بجرائم يقترفها نفس الأشخاص والمؤسسات الذين ينبغي أن يقوموا بحماية القانون وبالدفاع عنه. ومن أجل إعادة الاستقرار إلى مجراه وإعادة بث الاحترام تجاه تلك المرافق، يكون من الضروري غالبا إعادة بناء كل جوانب النظام القانوني. ومن الواضح أن مدى هذه المهمة والحاجة إلى المعونة الإقليمية أو الدولية يختلفان بين حالة وأخرى. ولكننا نرى أن تعزيز الملكية القومية وبناء القدرات من أكثر الجوانب أهمية في الانشغال الدولي في بيئة ما بعد الصراع. وكما أوضح السيد غينو بشدة، فإن سيادة القانون، رغما من هذا، في حاجة إلى النظر إليها كوظيفة أساسية من عمليات السلام وبناء الأمم، لا كعنصر اختياري إضافي.

وعودا مرة أخرى إلى السيد غينو الذي أوضح أن من أول مهام المجلس في حالة ما بعد الصراع سيكون استكمال تقييم الأنشطة الراهنة لكي يمكن تحديد المعونة التي تدعو الحاجة إليها. وبناء على ذلك نرى أنه قد يكون من المفيد إنشاء سجلات أو تكوين أفرقة من الخبراء يستعين المجلس بها في استكمال هذه التقييمات. ويجب أن تكون تلك الأفرقة ممثلة لكل من مناطق العالم. ويمكن للمجلس في تكوينه لتلك الأفرقة أن يسعى إلى الخبرة التي اكتسبها الكثير من المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك العديد من المنظمات غير الحكومية.

أضف إلى ذلك أن من العناصر الأساسية في استعادة احترام سيادة القانون توفير العدالة لضحايا الجرائم والفظائع التي ارتُكبت خلال فترة الصراع. ومرة أخرى، نرى أنه ينبغي أن تكون المحاكم الوطنية الخط الأول لإقامة الدعاوى كلما كان ذلك ممكنا.

أما بعد، فمن الواضح رغما من ذلك أن تنشأ حالات تكون فيها طبيعة الجرائم وفداحتها إلى الوضع السياسي أو حتى طاقات النظام القومي قد تعني أن من الضروري التحول إلى عملية دولية. وفي مثل هذه الحالة، فإننا نشجع المجلس بقوة على أن يغتنم فرصة المحكمة الجنائية الدولية. نحن نفهم تماما إخلاص البلدان التي لها تحفظات على المحكمة، إلا أننا واثقون من أن عملياتها، في الواقع، ستخفف من تلك الانشغالات. من أجل هذا نؤمل في أن يتعاون المجلس مع المحكمة الجنائية الدولية داخل إطار نظام روما الأساسي وميثاق روما، وألا يقدم على إجراءات تقوض فعالية عمليات المحكمة.

وأخيرا أود أن أشير بشكل موجز إلى فائدة آليات تكميلية مثل لجان الحقيقة والمصالحة. ومن الواضح أن المشكلة هنا هي ضرب التوازن المناسب بين العدالة من جانب والمصالحة القومية من جانب آخر، إذ أنه لا شك في عدم إمكان وضع حد لثقافة الإفلات من العقوبة لارتكاب أخطر الجرائم الدولية إذا منح العفو لمرتكبيها.

ومرة أخرى، نعرب عن اعتقادنا بأن محلية الملكية وصنع القرار أمر هام جدا. وفي معظم الحالات ربما يكون

خير دور يقوم به المجلس أن يسهل تقديم المعونة الفنية أو الإرشاد للدول المعنية.

أخيرا، وعلى الرغم من أن ما سأقوله لا يرد في النص المكتوب المسهب الذي وزعته، أود أن أؤيد ما قاله الممثل الدائم لليابان بصدد الحاجة إلى دعم نظام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهو النظام الذي نعتقد أنه سيقدم إسهاما كبيرا في هذا المجال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الكلمة الآن لممثل صربيا والجبل الأسود.

السيد شاهوفيتش (صربيا والجبل الأسود) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكر الرئيس البريطاني لعقده هذا الاجتماع الوزاري حول المسألة ذات الأهمية الشديدة وهي العدالة وسيادة القانون، وكذلك للفرصة التي أُتيحت للدول الأعضاء بالأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس للإسهام في هذه المناقشات.

لقد استمع وفدي باهتمام بالغ لأقوال أعضاء المجلس وللاقتراحات العديدة والمحددة بصدد تقوية دور الأمم المتحدة في هذا المجال. ونظرا لأن بلادي لديها خبرة مباشرة بجهود الأمم المتحدة في دعم العدالة وسيادة القانون، نود أن نغتنم هذه الفرصة للتقدم ببعض الملاحظات حول جوانب معينة من هذه العملية، فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

قبل أن أتحدث في هذا الشأن، أود، مع ذلك، أن أؤكد أن حكومتي تتفق تماما مع الإجماع شبه التام على التقييم بأن إرساء سيادة القانون ذو أهمية بالغة لاستقرار المجتمعات التي تخرج من الصراع. وبدون هذا، فإن خطر حدوث انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وعودة الصراع يظل حقيقيا ودائما.

ثانيا، نؤيد تماما الرأي بأن دور الأمم المتحدة لا ينتهي عند الفصل الجسدي بين أطراف صراع ما. وتتم مهمتها حين تُرسي دعائم قوية للسلام والأمن والاستقرار، وهي الشروط المسبقة لهيئات تعتبر مرافق تضمن وضع القانون في المرتبة الأولى.

لقد أنشأت الأمم المتحدة واحدة من أكبر بعثاتها وأكثرها شمولا في بلادي، في مقاطعة كوسوفو وميتوهيا في عام ١٩٩٩. وخلال الاجتماع الوزاري ذُكر العديد من الإشارات إلى دور بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، في تحقيق سيادة القانون. وعلى الرغم من ذلك، فإننا نرى أنه من الضروري الإشارة إلى أن الإنجازات في ذلك الميدان بعيدة عن أن تكون كافية.

وكما ذكرنا مرارا خلال اجتماعات مجلس الأمن بشأن كوسوفو وميتوهيا، لم يتم حتى الآن، حسبما نعلم، إلقاء القبض على أي مقترف للجرائم المرتكبة بدوافع طائفية. النتيجة الحتمية هي ظهور ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لممارسة العنف ضد الأقليات. كما أنه لم يجر إحراز أي تقدم كبير في مكافحة الجريمة المنظمة المتفشية على نطاق واسع.

وقد سيقت أسباب عديدة لتفسير هذه الحالة. وفي ذلك السياق، ترى حكومتي أن عدد القضاة والمدعين العامين الدوليين غير الكافي يبعث على القلق. ووفقاً لتقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه 2003 (S/2003/675)، لا يعمل في نظام القضاء المحلي سوى ١٥ قاضياً دولياً و ١٠ مدعين عامين دوليين، يبتون في نحو ٣ في المائة من القضايا الجنائية. إضافة إلى ذلك، فإن عدد موظفي بعثة الأمم

المتحدة الذين يعالجون القضايا الخاصة بأعمال الشرطة والعدالة يجري تخفيضه باستمرار. بيد أننا نعتقد أنه ينبغي تعزيز لا إضعاف هذه الفئة من الموارد البشرية في بعثة الأمم المتحدة.

إن عودة ٠٠٠ ٢٥٠ شخص مشردين داخلياً تتلاشى نتيجة لمناخ انعدام الأمن السائد بصورة رئيسية. وهذه العودة، بالإضافة إلى إرساء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، من أهم الأهداف المعلنة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وكما جاء في جميع التقارير المتعلقة بكوسوفو وميتوهيا تقريباً، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لإرساء سيادة القانون. ولذلك، فإننا نرحب بكون المجتمع الدولي، على ما يبدو، يدرك الحاجة إلى اعتماد نهج شامل لدعم المجتمعات التي هي بحاجة للإعمار، مثل كوسوفو وميتوهيا، إلى أن يتم وضع الأسس الراسخة لمجتمع عادل. ويجب أن يتضمن ذلك النهج موارد أفضل ومساعدة خبراء لإصلاح إنفاذ القانون والقضاء على نحو يتسم بالكفاءة.

وفي ذلك السياق، نرى من المفيد جداً الاقتراحات التي قُدّمت أثناء المناقشة التي أجراها المجلس على المستوى الوزاري والتي تدعو الأمم المتحدة إلى إنشاء قاعدة بيانات دائمة تضم أسماء خبراء ترشحهم الدول الأعضاء، ويكونون مستعدين لتقديم المساعدة في هذه الميادين إذا طلب منهم مجلس الأمن أو الدول ذلك.

ومن أهم مساهمات الأمم المتحدة في إدارة الحالات بعد انتهاء الصراع إنشاء محاكم جنائية دولية. وقد أثبتت المحاكم المخصصة، في إطار اختصاصها، أن ما من أحد بمنأى عن القانون الدولي. وقد مكّنت هذه المحاكم من محاكمة عدد من مرتكبي جرائم الحرب في ظروف كانت النظم القضائية الوطنية عاجزة في ظلها عن القيام بذلك. وحكومتي تسلم بهذا الدور. كما أنها تسلم تماماً بأنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وتبذل قصارى جهدها للوفاء بهذا الالتزام.

بيد أن سجل هذه المحاكم يبدو في جوانب عديدة سجلاً مختلطاً. فعلى سبيل المثال، حقيقة أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة شُكّلت بوصفها هيئة مخصصة لا يعطيها مبرراً كافياً لتغير قواعد إجراءاتها وقواعد الأدلة أثناء مواصلة عملها. فهذا لن يؤدي من الناحية القانونية إلا إلى عدم اليقين، الذي يتضح أنه لا يسهم في تعزيز سيادة القانون.

وكذلك من الصعب أحياناً على عامة الناس، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الأقل، أن يميزوا بوضوح بين المحكمة ومكتب المدعي العام. فالمحكمة، بوصفها مؤسسة قانونية مستقلة هدفها تأمين إقامة العدل، كثيراً ما يطغى عليها ظلال مكتب الادعاء العام. إضافة إلى ذلك، توجد اختلافات في مفهوم أهداف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشوه صورة المحكمة بوصفها مؤسسة تعلو الاعتبارات السياسية. وقد عُرّفت المحكمة بعدة تعريفات، من بينها: إنها وسيلة لتحديد المسؤولية الفردية عن أكثر جرائم الحرب خطورة، وأداة لتحقيق المصالحة، ومكانا لتحديد الحقيقة التاريخية فيما يتعلق بالصراعات في يوغوسلافيا السابقة.

إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً أن الهدف من أية محكمة قانونية، بما فيها المحاكم المخصصة، يجب أن يكون تقديم الأفراد الذين يرتكبون جرائم إلى العدالة. وتتمثل مهمة هذه المحاكم في التركيز على القيادات العليا التي أدت أعمالها إلى ارتكاب جرائم الحرب وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد سلّم المجلس في مناسبات سابقة بأن المحاكم الوطنية ينبغي أن تحاكم القضايا الأقل مستوى. ونعتقد أنه قد حان الوقت

لكي تبدأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إحالة القضايا، التي ترى أنها مناسبة، إلى المحاكم الوطنية. بيد أن مساعدة المجتمع الدولي في إصلاح وتقوية النظم القضائية الوطنية هامة للغاية في هذه العملية.

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي بالقول إن حكومتي ترى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة كبيرة نحو إنشاء إطار دائم لتعزيز أهداف العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي. فالمحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة، وكان متوخى أن تكون ولايتها عالمية. ولذلك، فإنها لا تركز على بلد بعينه، ولكنها تركز على جميع من يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. وكما ذُكر في الجلسة المعقودة على المستوى الوزاري إنها لا تمثل عدالة المنتصر ولكن الهدف منها أن تحدد، على نحو موضوعي، المسؤولية الفردية في الحالات التي تنطوي على أخطر انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وحكومتي تدعم هذا الدور المناط بالمحكمة الجنائية الدولية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد بفانزيلتر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد النمسا تأييداً كاملاً البيان الذي أدلت به الرئاسة الإيطالية باسم الاتحاد الأوروبي، وأود أن أتوسع في الحديث عن أربعة جوانب.

أولاً، تمثل العدالة وسيادة القانون الأساس الذي يقوم عليه نظامنا الدولي والأمم المتحدة. كما أن المعايير الدولية هي المعايير التي نقيّم على أساسها الصواب والخطأ في الشؤون الدولية. والبيانات التي أدلي بها في ٢٤ أيلول/سبتمبر والبيانات التي أدلي بها اليوم تعطي الأمل في استمرار الحوار المؤدي إلى تجديد التفاهم وتعزيز العدالة وسيادة القانون في الأمم المتحدة.

ثانياً، العدالة وسيادة القانون هما حجرا الزاوية في بناء السلام وتحقيق الأمن والاستقرار للدول، لا سيما في الحالات التي تعقب انتهاء الصراع. ولتحقيق هذه الغاية، أسهمت النمسا إسهاماً كبيراً في تدريب الشرطة المحلية ومسؤولي الحدود والمسؤولين عن إقامة العدالة في البوسنة والهرسك وفي كوسوفو. والنمسا، بوصفها عضواً في شبكة الأمن البشري، مدافع قوي عن حقوق المدنيين، لا سيما الأطفال، في الصراعات المسلحة. وتدريب الشرطة والعاملين في القضاء وإنشاء وحدات حماية الأطفال، وكذلك زيادة الوعي بين المتحاربين، عوامل هامة في هذا الصدد. والتفويض الذي أنشئت بموجبه مؤخراً بعثة الأمم المتحدة المتعددة التخصصات في ليبريا مثال إيجابي.

ثالثاً، من أولويات المجتمعات التي مزقتها حروب أو صراعات داخلية التأكد من أن مرتكبي أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سيقدمون إلى العدالة. وقد كرس مجلس الأمن اهتماماً متزايداً لهذه المسألة. وأيدت النمسا تأييداً تاماً إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا وسيراليون وكمبوديا. بيد أن مجلس الأمن عاجز، لأسباب مالية وسياسية وعملية، عن التصدي لجميع الحالات التي ارتكبت فيها جرائم بشعة. ولذلك، أيدت النمسا تأييداً تاماً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، المصممة بفضل ولاية فروعها للتأكد من أن السلطات الوطنية تعير اهتماماً جدياً لالتزاماتها بالتحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. وبذلك تسهم المحكمة الجنائية الدولية في الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لضمان احترام القانون الدولي. والنمسا واثقة من أن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ستتعاونان بنجاح لتحقيق هدفهما المشترك المتمثل في تعزيز سيادة القانون والعدالة في العلاقات الدولية.

رابعاً، ضمان الامتثال للمعايير الدولية وإنفاذها يتصدران مهام الأمم المتحدة. ويتحمل مجلس الأمن مسؤولية

خاصة في هذا الصدد. ووجود مجلس مكرس لتنفيذ القانون الدولي بحزم يمثل أفضل حافز لتنفيذ القانون الدولي على الصعيدين الوطني والمحلي.

وفي الختام، أشكر رئاسة المملكة المتحدة على هذه المبادرة الممتازة وعلى إتاحة هذه الفرصة، التي أرحب بها أيما ترحيب، لمناقشة مسألتي العدالة وسيادة القانون في مجلس الأمن، وهما مسألتان هامتان للغاية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد ويناويسير (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): المسألة المعروضة على مجلس الأمن لها صلة وثيقة بنطاق واسع من المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس، بما فيها منع نشوب الصراعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. والتقيد بسيادة القانون عنصر هام لعمل الدول بفعالية وتعزيز وحماية حقوق الأفراد. كما أنه عنصر أساسي في العلاقات بين الدول، وبالتالي في عمل أي نظام متعدد الأطراف.

إن مجلس الأمن، بالطبع، يؤدي دورا أساسيا في دعم سيادة القانون، ولذلك ينبغي أن يستمر في العمل وفقا لقواعد واضحة ليقوم بالمهمات المناطة به.

ومن الصعب تصور إمكانية التطبيق الفعال لسيادة القانون بدون وجود محاكم دائمة لتنفيذها. ومحكمة العدل الدولية، بالطبع، هي الهيئة الأساسية المختصة على صعيد العلاقات بين الدول. وأما من ناحية الأفراد الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي السارية عليهم، فإن الأمر أكثر تعقيدا. ويؤدي مبدأ التكامل دورا أساسيا في هذا السياق. فمن الأفضل أن يكون لدى الدول دائما هيئات تشريعية مستقلة وقادرة على محاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة ضد القانون الدولي القائم.

وتستطيع الأمم المتحدة أن تؤدي دورا حاسما في مساعدة الدول على تعزيز قدراتها في هذا المجال، وقد قامت بذلك فعلا في مناسبات عديدة. وينبغي استمرار وتعزيز مهمة الأمم المتحدة هذه، سواء في حالات ما بعد الصراع أو في سياق تفادي نشوبها. ومن بين التدابير الهامة في هذا المجال اقتراح إنشاء مجموعة من الخبراء القانونيين، بما في ذلك خبراء في العدالة الجنائية، حيث سيكون بمقدورهم تقديم المساعدة القانونية، ليس فقط في سياق العمليات المنشأة بولاية مجلس الأمن، بل أيضا في أنشطة أخرى كتلك التي تقوم بها الوكالات والبرامج المتخصصة.

لقد أنشأ مجلس الأمن خلال العقد الماضي محاكم مخصصة للتعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ارتكبت في يوغوسلافيا ورواندا. وقامت المحاكم المخصصة بدور أساسي في محاكمة المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم. ولكن، في الوقت ذاته، عانت المحكمتان من جملة من المشاكل النابعة من طبيعتهما التخصصية، وكان من بينها ما يتعلق بالإدارة، والمصداقية، والتكاليف التي لا يمكن توفيرها لفترة زمنية طويلة.

لقد أظهرت التجربة بوضوح أنه لن تستطيع أن تخدم قضية العدالة الجنائية الدولية وأن تتمتع في الوقت ذاته بالكفاءة والمصداقية الضروريتين إلا محكمة دولية دائمة. وقد أنشئت هذه الهيئة الدائمة في عام ١٩٩٨ عندما اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعقود في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتقوم هذه المحكمة على نفس مبدأ التكامل الذي ذكرته آنفا. فهي أولا وأخيرا تهدف إلى التأكد من أن لدى الدول نظما تشريعية مستقلة وفعالة يمكنها التعامل مع أخطر الجرائم المخالفة للقانون الدولي. وفي غياب مثل هذه الهيئات، سواء بسبب انعدام الإرادة لدى الدول المعنية، أو بسبب انعدام القدرة على إنشائها، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل في مثل هذه الحالات لصون العدالة.

إن المحكمة تشكل تحديا لمنظومة الأمم المتحدة وتوفر لها فرصة لتستمر في تعزيز أنشطتها في مجالات العدالة وسيادة القانون. وتستطيع البرامج والوكالات المتخصصة أن تؤدي دورا رئيسيا في مساعدة الدول على إنشاء وتوطيد نظم تشريعية قوية. وفي الحالات التي لا تتمكن الدول فيها من القيام بذلك، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التدخل لمقاضاة المجرمين. فمن الواضح إذا، أن المحكمة تستطيع الاضطلاع بدور مزدوج: أولا، في تشجيع الدول على تعزيز آلياتها التشريعية، وثانيا، في مساعدة الدول – خاصة الدول الضعيفة، خلال الصراع أو بعده، على سبيل المثال – على إقامة العدالة وفقا للنظام الأساسي المعتمد في روما.

لقد أُعطي مجلس الأمن دورا خاصا بموجب نظام روما الأساسي. وفي الواقع، كانت العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن من أهم النواحي التي صيغت بعناية خاصة في النظام الأساسي. ويستطيع مجلس الأمن، بالتحديد، أن يرفع حالات إلى المحكمة – وهي مهمة يمكن أن تكون ذات صلة خاصة بحالات الصراع أو المراحل الانتقالية بعد الصراع، حيث قد لا تكون الدول المعنية في وضع يمكنها من التعامل مع الجرائم عن طريق آلياتها الوطنية.

وتظهر التجربة الواسعة للأمم المتحدة بجلاء أن العدالة وسيادة القانون لهما أهمية خاصة في حالات الصراع وما بعد الصراع. فاستعادة ثقة الشعوب المعنية، ووضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، من الأمور التي لا بد منها لضمان فترة انتقالية سلمية. ولذلك، ينبغي للأمم المتحدة ككل، وعلى مجلس الأمن بشكل خاص، الاستمرار في تطوير الصكوك الراهنة لدعم سيادة القانون، والاستفادة في ذلك من المؤسسات القائمة.

وفي الختام، أود أن أشكر المملكة المتحدة على ابتدارها هذه العملية. ونحن نتطلع إلى مواصلتها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل رومانيا.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): تؤيد رومانيا تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي. ولذلك سيقتصر بياني على بعض الملاحظات التكميلية.

أود في البداية، سيدي الرئيس، أن أشكركم على إدراج بند ”العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة“ في برنامج عملكم. ونشيد بكم إشادة عالية على مبادرتكم بعقد هذه المناقشة المفتوحة، في وقت ملائم، بشأن هذا البند ذي الأولوية العالية متابعة لجلسة مجلس الأمن التي عقدت في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

ونحن بوصفنا بلدا تقدم بترشيحه لعضوية مجلس الأمن بدءا من كانون الثاني/يناير، أحطنا علما، بشكل خاص، بالتصريح التالي الذي صدر عن الأمين العام:

> ”إن على هذا المجلس مسؤولية كبيرة جدا عن تعزيز العدالة وسيادة القانون في جهوده الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين. وهذا ينطبق دوليا على إعادة بناء المجتمعات الممزقة على حد سواء“. (S/PV/4833، ص ٢)

ورومانيا تولي أهمية قصوى للعدالة وسيادة القانون، حيث كان عنصرا أساسيا في انتقالها الناجح إلى الديمقراطية، وصحيح أن خلفية رومانيا تختلف عن خلفية البلدان التي مزقتها الحروب. ولكن، ورومانيا بوصفها بلدا استبدت به الدكتاتورية، يؤكد تطورها منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ جملة أخرى قالها الأمين العام ” ... أن سيادة القانون ليست من وسائل الترف التي يمكن الاستغناء عنها ... وأن العدالة ليست قضية جانبية“. (المرجع السابق)

ونحن، كدولة كافحت لتبني من جديد مجتمعا ديمقراطيا على أساس سيادة القانون، واقتصاد السوق، واحترام حقوق الإنسان، لدينا فهم أقرب فيما يتعلق بتحديات العملية الانتقالية المعقدة التي تواجهها الدول الأخرى. ومع أن العملية الانتقالية ليست بالسهلة، لكنها السبيل الوحيد للوصول تدريجيا إلى الرخاء الاقتصادي الدائم، وإلى التماسك الاجتماعي للشعوب. ومما له أهمية مماثلة، أن الدور الذي يؤديه سيادة القانون في المجتمع له تأثير تكويني هائل على تشكيل أو توطيد الهوية الوطنية.

إن مجتمع الديمقراطيات لا يمكن أن يبنى من دون تضامن الديمقراطيات. وتعي رومانيا معنى التضامن الديمقراطي، حيث أننا استفدنا من تأييد الدول الديمقراطية في أعقاب سقوط النظام الشيوعي القمعي. ونحن أيضا ندين بالعرفان لمحافل ووكالات الأمم المتحدة على المساعدات التي قدمتها إلينا.

وفي حالات أخرى، تكون للعدالة وسيادة القانون علاقة وثيقة بحفظ السلام، ومنع وقوع الأزمات وحل الصراعات. ونحن نؤيد تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في جهودها العالمية في هذا المجال.

وترحب رومانيا بإدخال عنصري العدالة وسيادة القانون في مرجعيات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ولبعثاتها عامة. وهنا، نرى استجابة قيمة للتحديات التي تواجه عمليات حفظ السلام المتعددة الجوانب في مراحل ما بعد الصراع. ومن دون سيادة القانون، وهو الدعامة الأساسية لأي مجتمع صحي، لا يمكن أن يثق الناس بالديمقراطية، وبالتالي، لا يستطيعون التعايش بسلام. إن ولاية بعثة الأمم المتحدة المقبلة في ليبريا التي تمت الموافقة عليها من خلال القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، تحدد معيارا في هذا الصدد.

وكوسوفو مثال آخر على ذلك. فسيادة القانون، والنظام الملائم لإنفاذ القانون هما أهم الأولويات لحدوث أي تطورات إيجابية في ذلك البلد. وفي هذا المجال، تتفق رومانيا تماما مع الممثل الخاص للأمين العام، السيد هاري هولكيري، الذي وضع سيادة القانون على رأس الأولويات في ولايته الجديدة.

إن الفظائع والمظالم التي تسببت فيها الحروب الأهلية وقمع الدولة، من السهل أن تشعل حلقات جديدة من أعمال العنف. والإفلات من العقاب يؤدي إلى زعزعة الثقة في النظام القانوني، وبالتالي زيادة مخاطر اللجوء إلى انتحال المسؤولية عن العدالة، وهذا بدوره يشجع على القيام بمزيد من الفظائع. الريبة والبغض بين الأعداء السابقين يمنع إعادة البناء السياسي واتخاذ القرارات والتنمية الاقتصادية. وإزاء هذه الحقيقة، تتطلع رومانيا إلى مجلس الأمن لمواصلة تعزيز الإسهامات التي قدمها في السنوات الأخيرة لمختلف أبعاد العدالة وسيادة القانون. إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية هي خطوات هامة في الاتجاه الصحيح.

ورومانيا تعيد التأكيد على التزامها بأهداف ومبادئ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي مؤسسة تعكس التطلعات العالمية لسيادة القانون وتحقيق العدالة.

ويبين سجل الإنجازات أن نزع السلاح الشامل والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين هي من بين المتطلبات الأولى لسيادة القانون، كي تترسخ كما نعرف في مراحل ما بعد الصراع. والاستثمار طويل الأجل في التعليم والتدريب ودعم الأسرة والمجتمع المحلي ينبغي أيضا أن تحتل المراتب العليا في عمليات إعادة البناء.

إن إشراك الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في هذه المراحل توسع بشكل تدريجي فأصبح يشمل المساعدة في إقامة الحكومات المستدامة والمؤسسات الأمنية والقانونية. ونحن نتشاطر رأي المتكلمين الذين بينوا أن التقدم الحقيقي في تحقيق العدالة وسيادة القانون يعتمد في نهاية المطاف وبشكل كبير على الأطراف الفاعلة محليا. فالمساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى العدالة وسيادة القانون في المنطقة المستهدفة أو البلد وتبلغ مرحلة الملكية المحلية المستدامة.

وذلك ينطوي بفعالية على الحاجة إلى إشراك المجتمع المحلي منذ البداية، والذي سيكفل أن السمات الخاصة لكل مجتمع - ثقافته وهويته - سيتم اتخاذها بعين الاعتبار على النحو الواجب. والمجتمع الدولي لا بد وأن يقدم موارد أكبر ومساعدة من الخبراء في ذلك المجال.

وفضلا عن ذلك، فإن أهداف الأمم المتحدة وأنشطتها الملموسة فيما يتعلق بالعدالة وسيادة القانون في البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع ينبغي أن توضع في إطار شامل ومتماسك يشمل إصلاح الشرطة، والحكم السديد، ونظام وظائفي خضع للمساءلة في الإدارة العامة. وربما لا يقل عن ذلك أهمية التوازن الذي ينبغي أن يقوم بين العدالة وسيادة القانون بذاتهما، وبين أهداف العدالة وأهداف المصالحة أو بين متطلبات السلام ومتطلبات العدالة.

ومن نفس المنظور، سيكون من المفيد أن تعزز ما بين النتائج المستخلصة بعد نظر مجلس الأمن في الموضوع وما بين الأفكار المنبثقة من محاولات مماثلة في هيئات ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وكذلك المحافل الدولية والإقليمية المختلفة الأخرى الناشطة في هذا المجال.

ومن شأن النهج المتكامل والأوسع نطاقا أن يساعد الأمم المتحدة والدول الأعضاء بدرجة أكبر في تحديد أهداف الاتجاهات الراهنة والتجارب الماضية والدروس والتحديات العملية لاتخاذ مبادرات وطنية ودولية تهدف إلى تعزيز المصالحة والسلام والاستقرار والتطور في مجتمعات ما بعد الصراع. وبالمثل، فإن ذلك سيؤدي إلى قرارات محسنة في مجلس الأمن وأعمال أفضل في الميدان بحيث تصبح عناصر العدالة وسيادة القانون جزءا لا يتجزأ من مهام وبعثات الأمم المتحدة لصون السلام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد هيلغ (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): لن يدوم السلام إلا إن كان مبنيا على العدالة واحترام القانون. وهذه الفكرة مذكورة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وتشكل إحدى ركائز هذه المنظمة.

العدالة واحترام القانون لا بد وأن يسودا في المقام الأول، العلاقات بين الدول. وكذلك عليهما دوما أن يرشدا أعمال مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة. وذانك جانبان رئيسيان. لكن اهتمامنا ينصب اليوم على بُعد ثالث: النهوض بالعدالة وسيادة القانون في المجتمعات التي مزقتها الحروب. وأشكر المملكة المتحدة على اتخاذها زمام هذه المبادرة للشروع في عملية التفكير في دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

لقد ذكر الأمين العام في بيانه الأسبوع الماضي لمجلس الأمن (الجلسة ٤٨٣٣) المعضلات الصعبة التي قد يواجهها تزامن البحث عن السلام والعدالة في بعض الأحيان. وعندما يكون الهدف العاجل وضع حد لحرب أهلية دامية وإنقاذ حياة الأبرياء فقد تبدو العدالة مثالا بعيد المنال. بل قد ينظر إليها أحيانا كعائق أمام السلام. لكن السلام لا يعني مجرد وقف الاقتتال. فالسلام لن يكون دائما إلا إذا اهتدى المجتمع المعني إلى العدالة والمصالحة. وعلى المدى الطويل، تعمل

العدالـة دومـا في خدمــة الســلام. والمــهم إذا الحيلولــة دون الإفلات من العقوبة. واتفاق سلام لا يستحق هذه التسمية إن كان يتضمن عفوا عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم أخرى ارتكبت ضد الإنسانية.

ومن خلال إنشاء محكمتين جنائيتين، فإن مجلس الأمن قد اعترف بالعلاقة بين السلام والعدالة الدولية. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء استجابة لنفس منطق التكامل بين السعي إلى تحقيق العدالة والنهوض بالسلام. وبالرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، إلا أن المؤسستين ستستفيدان من وجود علاقة وثيقة وتعاونية بينهما.

وإنشاء مؤسسات ديمقراطية وإرساء سيادة القانون أمران هامان بنفس القدر لمنع نشوب الصراعات، أو إشعال نار الاقتتال من جديد. وعليه لا بد وأن يقدم الدعم الخاص إلى البرلمان والمحاكم ونقابات المحامين والشرطة. وغالبا ما تعتبر الانتخابات على أنها نهاية للمشاركة الدولية، لكن الانتخابات وحدها لا تكفي لضمان سيادة القانون. بل هناك حاجة لأكثر من ذلك من أجل ضمان إخضاع المؤسسات للقانون، والفصل بين السلطات، والممارسة الحرة للحريات الأساسية.

من السلفادور إلى تيمور - ليشتي إلى كوسوفو، اكتسبت الأمم المتحدة تجربة متينة في مجال النهوض بالعدالة وسيادة القانون. وعليه سيكون من المهم أن نحاول إدراج هذا البعد في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بطريقة منهجية. وكل ولاية يمنحها مجلس الأمن تتعلق بحالات ما بعد الصراع ينبغي أن تشمل أحكاما بشأن النهوض بالعدالة وسيادة القانون.

إن العدالة - بأعمدتها الثلاثة القضاء والشرطة ونظام الإصلاح - لا بد وأن تكون جزءا أساسيا في أي عملية سلام أو عملية إعادة بناء. وبعبارة محددة، هذا يعني، أنه فيما ينظر في مهمة لحفظ السلام، على الأمم المتحدة أن تبدأ التخطيط لانخراطها ويجب أن تعطي الوسائل للتصرف بسرعة وبالتنسيق مع الفعاليات المحتملة الأخرى.

وترحب سويسرا بمقترح الأمين العام في أن يقدم تقريرا بهذا الشأن. وتدعو الأمين العام إلى إبراز أمثلة عن الممارسات الفضلى. وعند إعداد ذلك التقرير، يستحسن إجراء مشاورات على أوسع نطاق ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة، ولكن أيضا فيما بين الفعاليات المؤسسية الأخرى وكذلك المجتمع المدني.

وإن منظمات دولية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والفرانكفونية كلها تعمل منذ سنوات عديدة من أجل النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون. وتجاربها ينبغي أن تكون معروفة جيدا داخل الأمم المتحدة لإعطاء الفرص لتعزيز الشراكات المؤسسية. وتدعو سويسرا الأمين العام كذلك إلى أن يضمن في تقريره العراقيل التي تمنع السلطات الوطنية من محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وتقييم السبل الكفيلة بتجاوز هذه العراقيل.

واختتم بالتشديد على أن سويسرا مهتمة جدا بهذه المبادة الرامية إلى النهوض بالعدالة وسيادة القانون. وهي متحمسة جدا لأن تسهم في التحليل الراهن بشأن سبل تعزيز عمل الأمم المتحدة، وتعرض مساعدتها في تلك المجالات التي تملك فيها الخبرة المناسبة، مثل الدستور والعدالة الانتقالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة فنلندا.

السيدة راسي (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد فنلندا تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به إيطاليا باسم الاتحاد الأوروبي. ونشكر الرئاسة البريطانية على إدراج العدالة وسيادة القانون في جدول أعمال مجلس الأمن. وفنلندا تولي

أهمية خاصة لهذا الموضوع وما فتئت تساهم بنشاط في المناقشات بشأن السبل الكفيلة بجعل هذا الموضوع جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة.

إن أهمية سيادة القانون مسألة قد أقرت بها فنلندا على نطاق واسع منذ فترة طويلة. وهذه الأفكار القانونية متجذرة في المجتمع الفنلندي كأسلوب للنهوض بالحكم الذاتي الوطني. والتزام فنلندا بتعزيز سيادة القانون داخل الدول وفي العلاقات الدولية يتمتع بتأييد وطني واسع النطاق. فالمساهمة في التعاون الدولي من أجل النهوض بالسلم وحقوق الإنسان أدرجت في الدستور الفنلندي.

إن إرساء أسس هياكل سيادة القانون الفاعلة يساهم في إعادة إعمار المجتمعات التي مزقها الصراع. وقد اعترف تقرير الإبراهيمي بالدور المركزي لسيادة القانون في حفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة. وكان إنشاء فرقة عمل اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن خطوة هامة إلى الأمام حيث قدمت في تقريرها النهائي توصيات عملية حول كيفية الاستمرار في تحسين قدرة الأمم المتحدة على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب لحفظ السلام في مرحلة ما بعد الصراع. ويجب تنفيذ تلك التوصيات بفعالية.

وينبغي إدراج جميع جوانب سيادة القانون في عمل الأمم المتحدة. وهذا يفترض مسبقا تعزيز قدرات الأمانة العامة. في الوقت الراهن، لا يوجد سوى موظف واحد يعمل بالإجراءات القضائية وآخر في قسم المؤسسات الإصلاحية في الوحدة الاستشارية المعنية بالقانون الجنائي والقضاء التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام مع أن الأمين العام كان قد أوصى بزيادة كبيرة في عدد الوظائف. وشبكة مراكز التنسيق المؤلفة من ممثلين لإدارات الأمم المتحدة وإدارات أخرى ذات صلة توفر معلومات هامة كما توفر الدعم، إلا أنها لا تستطيع الاضطلاع بالعمل الرئيسي اليومي لهذه الوحدة. إن زيادة قدرة الوحدة الاستشارية تماشيا مع توصيات فريق الإبراهيمي ستسمح بتلبية احتياجات إدارة عمليات حفظ السلام وعمليات حفظ السلام. لكن نجاح استراتيجية سيادة القانون يتطلب نهجا منسقا بين وكالات الأمم المتحدة كافة. ولا تملك أي وحدة بمفردها التجربة والخبرة والموارد والولاية لتأمين التنفيذ الناجح لمبادئ سيادة القانون في عملية بناء السلم.

لا بد من إدراج جميع الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام المتعددة الجوانب الحالية والمستقبلية. ولا بد أن يساهم الخبراء في مجال سيادة القانون بفعالية في التخطيط لعمليات جديدة وهذا ما حدث في إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ينبغي اعتماد نهج شامل لا يشمل الشرطة فحسب وإنما الجوانب القضائية والإصلاحية أيضا عندما يكون ذلك مناسبا. وعند مراجعة ولاية قائمة لا بد من تشكيل فريق عامل داخلي بالأمم المتحدة متعدد التخصصات ليتبين إذا ما تمت معالجة جوانب سيادة القانون بفعالية في الولاية الحالية. وإن لم تكن الحال كذلك فلا بد من اتخاذ الخطوات لتحسين الحالة.

ولغرض التنفيذ الناجح لا بد من تأمين التمويل اللازم. ومقارنة بالتكاليف العسكرية وتكاليف الشرطة من الممكن إدخال تحسينات على المؤسسات القضائية والإصلاحية بتكاليف قليلة جدا. ومع ذلك فإن الفشل في تزويدها بالموارد الضرورية سيقلل، بشكل كبير، من فعالية الأموال المصروفة على الجوانب العسكرية والجوانب ذات الصلة بالشرطة.

لا بد وأن نتذكر أن أي تحسين سيبقى سطحيا ما لم يحظ بدعم السكان المحليين. ينبغي أن تركز عمليات السلام المتعددة الجوانب على تعزيز المؤسسات الوطنية لسيادة القانون. فهي ستكون المسؤولة، في نهاية المطاف، عن

صون مبادئ سيادة القانون بعد نهاية الحضور الدولي. والعلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمؤسسات المحلية لا بد وأن تكون قائمة على أساس الشراكة. ويمكن تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية في البعثات غير التنفيذية عن طريق التعليم والتدريب والرصد.

إن المصالحة الوطنية حاسمة في الدول الخارجة من الصراعات. ومعالجة الجرائم التي ارتكبت في الماضي تصبح مسألة صميمية في عملية بلورة الشعور بالثقة في النظام القضائي. وفي هذا الصدد، تؤيد فنلندا تأييدا كاملا عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة. وترى فنلندا أنه لا يجوز السماح بأي إفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أخيرا يحدو فنلندا الأمل أن يشكل اجتماعا مجلس الأمن المكرسان للعدالة وسيادة القانون منطلقا عمليا يسمح لهذه المسألة بأن تصبح جزءا من عمل المجلس ومنظومة الأمم المتحدة بشكل عام. إننا نقدر الاقتراحات التي تقدم بها الأمين العام كوفي عنان خلال الاجتماع الوزاري يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر، ونتطلع للتقرير الذي يجري إعداده. وتود فنلندا أن تؤكد من جديد التزامها بالمضي قدما بعملية جعل سيادة القانون جزءا لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة وهي ملتزمة بمواصلة جهودها لتحقيق هذا الغرض.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد هاينبيكر (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أتقدم بالشكر لكم، سيدي، على إعدادكم هذه المناقشة وعلى إعطائنا فرصة للحديث عن موضوع واسع وهام في نفس الوقت.

لقد أصبح واضحا من البيانات المدلى بها أن المجتمع الدولي حقق إنجازات كبيرة في مجال العدالة وحكم القانون. وإننا نرغب أن تستمر الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بشكل خاص في إبداء الاهتمام المستمر بهذه المسائل، وخاصة في مجال حماية المدنيين وقت الصراع المسلح ودور النساء في السلم والأمن. وكما ذكر زميلنا النيوزيلندي وآخرون فإن العدالة وحكم القانون جزآن مكملان لإعادة بناء البلد خلال فترة ما بعد الصراع.

(تكلم بالانكليزية)

ونظرا لقصر الوقت المخصص لكل منا فإني سأقصر ملاحظاتي على موضوعين يهمان بشكل خاص حكومة كندا.

لقد أظهر المجلس قيادة يستحق عليها الثناء في إنشاء المحكمتين المخصصتين لجمهورية يوغوسلافيا السابقة ورواندا. هاتان المحكمتان بنجاحاتهما والتحديات التي واجهتاها باستمرار، تمكنتا من محاكمة مرتكبي الجرائم ومن تعزيز العزم الدولي على إنهاء الإفلات من العقاب. والمحكمتان تمثلان أوجه نجاح مرحبا بها مقارنة بالوضع السائد قبل ذلك. إلا أن التجربة كشفت عن المشاكل الكامنة في النهج المخصص، بما في ذلك الغموض والانتقائية. والتأخير والازدواجية والتكاليف.

المؤسسة الدولية، من قبيل المحكمتين، يمكن أن تكون أكثر فعالية وأبعد أثرا في ردع الجرائم الجماعية ومحاكمة مرتكبيها. وبطبيعة الحال، فإن التحقيقات وإجراءات المقاضاة الوطنية هي الأفضل. ونعتقد بأن المحكمة الجنائية الدولية ستعزز الإجراءات الوطنية عن طريق مبدأ التكامل. وستعرف الدول أنها إن لم تتصرف فإن المحكمة الجنائية الدولية ستتصرف؛ وبالمقابل ستعرف الدول أيضا أنها إذا تصرفت، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل. وحتى الدول غير الراغبة في التصرف أو غير القادرة على التصرف ستعرف أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون على أهبة

الاستعداد لتقديم المساعدة في منع أوجه القصور أو التجاوز للحيلة دون حدوث إساءات.

إننا على علم بالشواغل القوية جدا التي تسود بعض الأوساط عن الإمكانية النظرية لقيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيقات بشأن رعايا دول غير أطراف معينة. ولا نعتقد أن لتلك الشواغل ما يبررها، ولكني أود أن أدع جانبا تلك الاختلافات لبرهة وأن أركز على مجال أفترض أننا جميعا متفقون عليه.

وفي الحالات التي قبلت فيها الدولة بوضوح السلطان القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وعندما تكون تلك الدولة غير مستعدة أو غير قادرة على الرد على جرائم هائلة، نفترض أن مجلس الأمن سيدعم المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة للضحايا. والحالة في إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية قد تكون إحدى تلك الحالات.

ثانيا، إننا قلقون بخصوص المحكمة الخاصة لسيراليون. لعل المجلس يتذكر أن هذه المحكمة محكمة مشتركة بين سيراليون والأمم المتحدة، وأنها تمول بالكامل على أساس طوعي. وعلى الرغم من نجاحات المحكمة خلال العام الماضي فإن مستقبل المحكمة لا يزال يتهدده عجز كبير في الميزانية. والمحكمة ستكون ببساطة عاجزة عن إكمال مهمتها دون الحصول على أموال إضافية في المستقبل القريب جدا. ولقد وعدت بعض الدول بالتبرع وكل ما يمكن أن تقدمه تلك الدول هو موضع ترحيب؛ لكننا في الواقع بحاجة إلى المزيد من الأموال. لذا فإننا نناشد المجتمع الدولي أن يقدم أموالا إضافية للمحكمة الخاصة دون تأخير.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

السيد الحسين (الأردن): أود بداية أن أشارك مَن سبقني في الحديث في تقديم جزيل شكرنا لسعادتكم على عقد هذا الاجتماع الهام. كما نشكركم على جهودكم المتميزة التي بذلتموها خلال رئاستكم للمجلس هذا الشهر.

(تكلم بالانكليزية)

إننا نرحب ترحيبا حارا بقرار الرئاسة أن تختار للمناقشة الوزارية في هذا العام موضوع: ''العدالة وحكم القانون: دور الأمم المتحدة''.

واسمحوا لي بأن أبدأ أولا ببعض التعليقات بشأن حكم القانون فيما يتعلق بإدارات الأمم المتحدة الانتقالية، ثم أتناول موضوع العدالة، فيما يتصل بالإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للتصدي للأفراد الذين يرتكبون أخطر الجرائم.

تجرى هذه المناقشة بعد انقضاء ١١ عاما على إنشاء سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، التي أعادت الأمم المتحدة إلى المشاركة في عمليات حفظ سلام معقّدة، أي بعد انقضاء فترة ٢٨ عاما تمثّل الفجوة التي تفصل بين سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وأكبر عملية معقّدة على الإطلاق تقوم بها الأمم المتحدة، ألا وهي عملية الأمم المتحدة في الكونغو، التي استمرت من عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٦٤. وفيما يتعلق باستعراضنا لفترة الأحد عشر عاما الأخيرة من خبرة الأمم المتحدة في مجال عمليات حفظ السلام المعقّدة، نلاحظ كيف أخفقنا، نحن المجتمع الدولي في وقت مبكِّر من التسعينات من القرن الماضي، في الاستفادة من الدروس المستخلصة من تلك الأيام التي قمنا فيها بدور رائد منذ عقود مضت في الكونغو، وكيف أننا اخترنا، في حالات كثيرة، أن نبدأ العمل ليس من صحيفة بيضاء فحسب، بل أيضا على أساس التجربة والخطأ – وأهم مثال على ذلك حكم القانون.

وعلى سبيل المثال، لم تجبرنا إلا قوة الظروف، بعد أن أنشأت الأمم المتحدة بالفعل عمليتيها المعقدتين في البلقان وتيمور – ليشتي؛ على مواجهة العقوبة على عدم وضع

حكـم القـانون في مكانـة عاليـة بـالقدر الكـافي علـى قائمـة الأولويـات العاجلـة. الأمـر الـذي أدى إلى الاقـتراب مـن تعريض كل من السلطة الانتقالية التي أنشأتها الأمم المتحدة خلال تلك الفترة والأغراض التي أنشئت من أجلها للخطر بسبب النشاط الإجرامي المنظم جيدا من النوع الذي يستغل، بفعالية نافذة، غياب حكم القانون من خلال الحرف المعروفة جيدا والمتمثلة في تحقيق الأرباح الفاحشة من الحروب، والعمل في السوق السوداء، وغسل الأموال، فضلا عن الاتجار بالأسلحة والمخدرات.

لقد كان التقرير الذي قدمه الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام، بقيادة الأخضر الإبراهيمي، في آب/أغسطس ٢٠٠٠، أول تقرير ينبهنا إلى هذه المشكلة، المتمثلة في عدم وجود قانون قابل للتطبيق كلما أنشئت إدارة انتقالية. ومما يؤسف له، أن الاقتراح المقدّم – ببحث إمكانيات وضع قانون جنائي مؤقت أو نموذجي – واجهته صعوبات في الجمعية العامة، لا لعدم وجود تقدير كاف من قِبل الدول الأعضاء لضرورة وضع هذا القانون، ولكن بسبب الشكوك التي ثارت عما إذا كان ينبغي تمكين مجلس الأمن، وهو لم يخضع بعد للإصلاح، من خلال توفير قانون جنائي نموذجي، من فرض قانون جنائي في الوقت الذي يشرف فيه الأعضاء الدائمون فقط على هذه العملية على الأجل الطويل، وبعبارة أخرى، كانت الصعوبات التي تمت مواجهتها آنئذ بصفة أساسية صعوبات مذهبية، وبالرغم من أنه لا يوجد شك يذكر في أن لمجلس الأمن دورا أساسيا فيما يتعلق بحكم القانون، لا يزال السؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي للمجلس أن يكون هو وحده صاحب الحق الوحيد أو الحق الذي يقتصر عليه هو فقط للقيام بذلك الدور.

وأسفرت المناقشات التي جرت في الجمعية العامة في فترة السنتين ونصف السنة الماضية بشأن حكم القانون عن قيام الأمانة العامة بإنشاء وحدة للقانون الجنائي والنظم القضائية، كوحدة صغيرة في شعبة الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام. بيد أنه حسبما ذكر الأمين العام في بيانه الذي أدلى به في هذه القاعة منذ أسبوع مضى، أنشأت الأمانة العامة أيضا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، فرقة عمل من أجل وضع استراتيجيات شاملة لحكم القانون لعمليات حفظ السلام تحت رعاية اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن، والتي أعدت تقريرا ممتازا وشاملا عن حكم القانون، تم توزيعه على جميع الدول الأعضاء في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقدّم هذا التقرير عدة توصيات وأبرز المجالات التي يمكن أن تقدم فيها الدول الأعضاء المساعدة للأمانة العامة.

وذكر الأمين العام، على وجه التحديد، في مقدمة ذلك التقرير المرفوع إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ما يلي:

> ”أكدت فرقة العمل ... على ضرورة تشاور الأمم المتحدة بصورة أوثق مع الجهات الفاعلة المحلية في البلد المعني – وإشراكها بصورة فعالة – في تصميم وتنفيذ المبادرات المتعلقة بسيادة القانون في عمليات السلام، وذلك حتى لا تفرض عليها استراتيجية تتعلق بسيادة القانون“. (A/57/711، الفقرة ٢٨)

وأدت هذه الصياغة وهذا المنظور، بدرجة ملحوظة، إلى تهدئة شواغل وفود عديدة، وبعد ذلك رحبت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بالتقرير الشامل الذي أعدّه الفريق العامل، ثم جرت مناقشة مستفيضة بشأنه في دورة استثنائية طلبت الجمعية العامة عقدها، ونظّمتها الأمانة العامة وعقدت منذ بضعة أشهر مضت.

ولهذا، فإن المناقشة التي أجريناها في المجلس في الأسبوع الماضي، قد أجريت في الوقت الملائم تماما، شأنها

شأن المناقشة التي نجريها اليوم، وبطبيعة الحال، يرجع الفضل إليكم في ذلك، سيدي الرئيس. ونحن نرى أن المطلوب الآن هو أن يستفيد مجلس الأمن من الحوار الجاري حاليا في الأمانة العامة وفي الجمعية العامة، وأن يعمل بعد ذلك على نحو وثيق مع الجمعية العامة حتى إذا ما اقتضت أي قرارات قد يسعى المجلس إلى اتخاذها في المستقبل بشأن الموضوع، توفير موارد مناسبة في مقر الأمم المتحدة، ستكون تلك الموارد هناك.

وفي نهاية المطاف، نرى أنه لا ينبغي توسيع وحدة القانون الجنائي والنظم القضائية فحسب، وهي الوحدة التي لا تضم في الوقت الراهن سوى موظفين اثنين مقتدرين جدا، بل ينبغي أيضا لمهمة شرطة الأمم المتحدة في المقر أن تصبح هي ذاتها، في نهاية الأمر، جزءا من شعبة العدالة وحكم القانون، وليس العكس، على غرار ما عليه الحال الآن. وأنا متأكد من أن المناقشات ستستمر بشأن هذه النقاط وبشأن نقاط أخرى في اللجان ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في المستقبل القريب.

أخيرا، فيما يتعلق بمسألة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، يعتقد وفدي اعتقادا راسخا أن مجلس الأمن قد أصبح، بفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في موقف جيد يمكنه من استخدام المادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ورفع الحالات ذات الصلة إلى المحكمة. وليست فقط هناك حجج قانونية قوية يمكن الاستناد إليها في تأييد إجراء كهذا يتخذه مجلس الأمن – مرتبطة بالشرعية الفريدة التي يوفرها الطابع الدولي والدائم للمحكمة، إضافة إلى احترام المحكمة أولا للولايات القضائية الوطنية – ولكن هناك أيضا اعتبارات عملية جدا لا بد من إدخالها في حسابات المجلس. وببساطة، ثمة حد لعدد المتخصصين القانونيين في أرجاء العالم المؤهلين والقادرين والراغبين في العمل في بدائل للمحكمة الجنائية الدولية تم تشغيلها، مثل المحاكم المخصصة أو المختلطة. وكما لاحظ رئيس المجلس في الأسبوع الماضي، قد يمثِّل تمويل تلك الترتيبات المخصصة مشكلة عويصة أيضا.

ونحن مقتنعون بأن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم، بمرور الوقت، بدور هام فيما يتعلق بطريقة اختيار مجلس الأمن لأسلوب مواجهة مرتكبي أخطر الجرائم في المجتمعات المنكوبة بالحروب، ومن دواعي سرورنا أن معظم أعضاء المجلس يشاطروننا هذا الرأي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سان مارينو.

السيد بالسترا (سان مارينو) (تكلم بالانكليزية): أود أن أثني على أعضاء مجلس الأمن وعليكم أنتم أيضا، سيدي الرئيس، لمناقشة قضية العدالة وحكم القانون – ونحن نرى أن لهذا الموضوع أهمية بالغة ولكنه يُنسى أحيانا في هذا الوقت الذي تسترعي فيه انتباه هذه الهيئة مسائل أخرى أكثر إلحاحا.

ويرى وفدي أن هذه مناسبة تاريخية حقا، لأن هذه هي المرة الأولى التي تدلي فيها سان مارينو ببيان إلى مجلس الأمن. وفي هذا الصدد، يشرفني كل الشرف أن أدلي ببيان إلى هذه الهيئة بشأن قضية هامة كقضية المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الأمم المتحدة لتعزيز العدالة وحكم القانون في إعادة بناء المجتمعات والشعوب المتضررة من أزمات داخلية أو دولية.

ويلاحظ الدارسون لتاريخ فترة ما بعد الحرب في عهدنا المعاصر، في جملة أمور أخرى، أن العدالة وحكم القانون، للأسف، لم يسيطرا على اهتمام البشرية دائما فيما يتعلق بصياغة السياسات الوطنية والخارجية. ومن المفهوم أن كل مؤسسة إنسانية يعوزها الكمال، ولكن معجزة الحضارة تحث الناس بصورة دائمة على الكفاح من

أجل تصحيح هذه العيوب. وإجراءات اليوم في هذا المجلس دليل على ذلك.

إن العدالة وحكم القانون مفهومان يتشاطرهما الناس على صعيد العالم، ولكنهما يعرّفان بصورة فريدة وفقا للمعايير ذات الصلة بخبرات فرادى دولنا. ويعرّف الناس العدالة وحكم القانون وفقا لما توفره لهم هذه المبادئ من خدمات وحماية. وتنشأ تلك التعاريف من خبراتهم فيما يتعلق بالحرية والدولة، وتدوين القوانين المحلية التي تحدد في نهاية المطاف سلطة قضائية ودستورا يحميان رفاهيتهم ومصالحهم.

إن تاريخ سان مارينو، مثلاً، يبين أن شعبنا عاش ١٧ قرناً من التجارب المتواصلة لتعريف مفاهيمه الخاصة للاستقلال والعدالة وحكم القانون، وبالتالي، فإننا نُكِن الآن تقديراً أكبر وفهماً أعمق لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومجتمع الدول الأعضاء. وحضورنا في هذا المجلس اليوم شاهد على ذلك.

ويعكف الدارسون الأكاديميون الدوليون في مجالي التاريخ والقانون على تناول مفهومي العدالة ودور القانون بالبحث والتعليق والتوثيق. ورغم تنوع النظريات القانونية، يبقى موضوع واحد متفق عليه، فلكي تعيش الحضارة في سلام، لا بد أن يكون هناك احترام متبادل لحكم القانون ونشر العدالة. ولا بد من سن القوانين وتنفيذها لتعزيز التطور التدريجي لحماية الشعوب في حياتها اليومية، مهما كانت التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها في أي وقت.

وقد انكب الأكاديميون لعقود على دراسة دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد العدالة والقانون أثناء اضطلاعها بواجباتها ومسؤولياتها. مع ذلك، وكما أوضح الأمين العام في هذا المجلس بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر بحق، وفي ضوء التحديات الحالية التي تواجه المنظمة، أصبحت هذه المهمة أكثر تعقداً وتشابكاً، وبشكل يتجاوز كل النظريات القانونية. ولكن، كما يبين التاريخ، فقد نجحت الأمم المتحدة بالفعل في مسعاها الجاد لتحديد مفاهيم العدالة وحكم القانون.

ويكفي المرء أن ينظر في الأنشطة العديدة للمنظمة. ففي المجالات السياسية والاجتماعية والإنسانية، ما فتئت الأمم المتحدة تسعى للوصول إلى تعريف للعدالة، سواء كان يتصل بتحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية للملايين من خلال التعاون والبرامج الغذائية والمساعدة المالية، أو بإيفاد الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين للعمل في بعثات حفظ السلام لغرض المحافظة على الحياة والأمن في المناطق المضطربة. وقد أنشئت مؤسسات قانونية هامة، مثل المحكمة الجنائية الدولية، التي تؤيدها حكومة بلدي بقوة. وكنا أول بلد أوروبي يصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة، الذي أنشئ لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان السلم والأمن وحكم القانون من خلال تحقيق العدالة.

وبعض هذه المبادرات، بطبيعة الحال، يجازف بالتعرض للنقد والإعراب عن المخاوف التي لها ما يبررها، مثل التسييس. ولكن دروس التاريخ المتعلقة بإنشاء محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الجنائية الدولية، تُظهِر أن تلك المخاوف تتحول، حتما، إلى علاقة تعاون أوسع نطاقاً وأكثر عالمية، الأمر الذي لا يمكن إلاَّ أن يكون له مردود أكثر إيجابية.

ومع أن العدالة وسيادة القانون يجب أن يكونا مصدر الإلهام والمبدأين الأساسيين لبناء المجتمعات والأمم، علينا ألا ننسى كلمات التحذير التي وجهها الأمين العام لدى مخاطبته لهذا المجلس في الأسبوع الماضي، حين قال ”لكن السعي الحثيث إلى العدالة قد يشكل في بعض الأحيان عقبة في طريق السلام“. (S/PV.4833، ص٤)

وفي سعينا لتحقيق العدالة وسيادة حكم القانون، ينبغي للمرء ألا ينسى الحاجة إلى تعزيز المصالحة الوطنية والاستقرار المؤسسي. وقد يكون من الصعب أحياناً أن نحقق كل تلك الأهداف معاً، ولا بد للحكومات والمنظمات الدولية من أن تعمل وأن تحدد خياراتها بحذر شديد.

وشعب سان مارينو يفخر بتأييد عمل الأمم المتحدة وتطلعاتها لضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم. ونقدم دعمنا لتلك المبادرات التي تتمثل أهدافها الأساسية في تحسين حياة البشر عبر تطبيق مفاهيم العدالة وسيادة القانون عالميا. وما أن يتحقق هذا التطبيق، عندئذ يمكننا أن نقول بحق أننا قد أنجزنا الوعود التاريخية التي حددها الآباء المؤسسون لهذه المنظمة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل سان مارينو، وأسجل هذه الطبيعة التاريخية لبيانه، لكونه أول بيان يدلي به وفد سان مارينو في مجلس الأمن. ويسعدني أنه اختار أن يتكلم عن العدالة وسيادة القانون، وأنا على يقين من أنني أتكلم باسم كامل المجلس عندما أعرب عن الأمل في ألا ينقضي وقت طويل قبل أن يخاطب وفده المجلس مرة أخرى.

أعطي الكلمة الآن لممثلة السويد.

السيدة فوغ (السويد) (تكلمت بالانكليزية): تؤيد السويد تأييداً كاملاً البيان الذي أدلت به إيطاليا في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي.

اسمحوا لي أولاً أن أشكركم، سيدي الرئيس، والمملكة المتحدة على طرح المواضيع المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون على بساط البحث. ومبدأ سيادة القانون يكمن في صميم عمل الأمم المتحدة، التي يذكر ميثاقها في ديباجته تحديداً العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي. ويقع على عاتق كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزام باحترام، وضمان احترام، سيادة القانون في العلاقات الدولية.

ومع أننا جميعا نسلم بالحاجة إلى معالجة القضايا التي تتصل بسيادة القانون في مرحلة ما بعد الصراع، فإن تحديد الصراعات والتصدي لأسباها في مرحلة مبكرة يمثل تحدياً خاصاً. وأوجه القصور في سيادة القانون تعرقل الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات. ومن جملة الأسباب الجذرية المشتركة بين كل الصراعات قلة عدد الهيئات القضائية المستقلة؛ والأنشطة غير القانونية لقوات الأمن والقوات المسلحة خارج سيطرة المدنيين، والفساد، والجريمة المنظمة، والإفلات من العقاب. ولا بد من إيلاء اهتمام متزايد لتلك التهديدات للسلام في الوقت المناسب.

وينبغي أن تستفيد آليات الأمم المتحدة وهيئاتها بالكامل من المعلومات والتحليلات بشأن هذه القضايا. ولا بد من استرعاء نظر هذا المجلس إلى تلك المعلومات وأن يُفضي ذلك إلى عمل منسق للتصدي للمخاطر التي تهدد حقوق الإنسان والسلام. ولا بد أن ينسق هذا العمل بين وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأطراف الأخرى ذات الصلة.

لقد فهم المفوض السامي الراحل لحقوق الإنسان تلك الصلات جيداً. وعندما تعهد السيد فييرا دي ميلو أمام اللجنة الثالثة في الخريف الماضي بجعل مبدأ سيادة القانون في صميم نهجه بصفته المفوض السامي، قال

”إن استراتيجية شاملة لإقامة الأمن العالمي يجب أن ترتكز على تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال دعم سيادة القانون، وتعزيز العدالة الاجتماعية والنهوض بالديمقراطية“.

وشدد السيد دي ميلو كذلك على أن الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب لا بد أن تعزز سيادة القانون، لا أن

تقوضها. كما حض الجميع على الالتزام بالمنع بصورة أكثر جدية، عوضاً عن الإصلاح فيما بعد الصراع.

وفي سياق منع نشوب الصراعات، نرحب باللجوء المتزايد للدول إلى محكمة العدل الدولية، التي تشكل الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة ومؤسسة مركزية لحل الصراعات بين الدول في مراحلها المبكرة.

وكما ذكرت إيطاليا نيابة عن الاتحاد الأوروبي بالفعل، فإن المحاكم الدولية تؤدي دوراً هاماً في ضمان سيادة القانون على الصعيد الدولي. والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت مؤخراً توفر للمجتمع الدولي أداة مُثلى لمكافحة الإفلات من العقاب، حتى عندما لا تفعل الدول ذلك داخلياً. وبإمكان مجلس الأمن أن يقوم بدور هام في تفعيل الولاية القضائية لهذه المحكمة بإحالة الحالات إليها بموجب المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. وتعتقد السويد أنه دلالة على المعايير العالمية التي تشكل جوهر سيادة القانون، ينبغي ألا يكون هناك أي عائق أمام تنفيذ نظام روما الأساسي عالميا في نهاية المطاف.

وأود أيضا أن أشدد على أهمية العمل الذي يتم في مجال العدالة وسيادة القانون من قبل طائفة واسعة من الأطراف من غير الدول، مثل المنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تحظى تلك المنظمات بكامل دعمنا، بالمال والمعرفة على حد سواء.

ولا بد أن نميز بين سيادة القانون والحكم بموجب القانون. ولئن كان بناء المؤسسات والهيكل الأساسي القانوني مهماً، إلاّ أن ذلك لا يكفي وحده. فلا بد أن يكون النظام القانوني عادلاً، ولا بد أن ينظر إليه السكان باعتباره عادلاً. ويجب أن يقوم النظام القانوني على المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان. ويجب تدريب وكالات إنفاذ القانون والقضاة والمحامين على فهم حقوق الإنسان وتطبيقها. ويجب مكافحة الفساد والإفلات من العقاب. وهذا لا ينطبق على حالات ما بعد الصراع وحدها. فمن خلال دعم أنظمة قانونية عادلة تحظى بثقة السكان، يمكننا أيضا استئصال العديد من أسباب الصراع في مجتمعاتنا. إن العدالة وحكم القانون وحقوق الإنسان تسير جنبا إلى جنب في المجتمعات السلمية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد باها (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود أن أهنئ رئاسة المملكة المتحدة على وضع القضية الهامة لحكم القانون في صون السلم والأمن الدوليين في مقدمة جدول أعمال مجلس الأمن. وتمثل هذه القضية إحدى أهم درجات سلم مسؤوليات مجلس الأمن العامة وفقا للميثاق.

لقد أشارت صاحبة الفخامة الرئيسة غلوريا مكاباغال – ارويو في خطابها أمام الجمعية العامة يوم الجمعة الماضي، إلى تعزيز حكم القانون بوصفه إحدى أولويات الفلبين الرئيسية في الأمم المتحدة. وشددت على وجوب دعم الأمن الدولي من خلال التزام قوي بحكم القانون الذي يحمي الأفراد والمجتمعات من العنف والإفلات من العقاب ويخفضهما عبر إنفاذ حقوق الإنسان الدولية والمعايير الإنسانية.

إن إرساء حكم القانون، خاصة في مجتمعات ما بعد الصراع، أمر لا غنى عنه إذا أُريد للأمم المتحدة أن تساعد على إقامة إدارة مستدامة ومسؤولة في هذه المجالات. وينبغي إدراج إنشاء آليات حكم القانون وهياكله الأساسية بوصفه جزءا أساسيا من أية استراتيجية خروج لعمليات حفظ سلام الأمم المتحدة. وفي حقيقة الأمر، ينبغي أن يكون مهمة جوهرية في جميع عمليات سلام الأمم المتحدة. ويرى وفد بلادي أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يوفر القيادة اللازمة في دفع

الأمم المتحدة نحو التزام أقوى بحكم القانون في المجالات التي تنخرط فيها من خلال عمليات السلام. فحكم القانون حلقة أساسية بين مجتمعات ما بعد الصراع واستعادتها للوضع الطبيعي بالكامل.

ولكن حكم القانون لا يعمل في فراغ. فلا بد من تهيئة الظروف للسماح له بالرسوخ والازدهار في مجتمعات ما بعد الصراع. ومهما كانت أهمية المؤسسات والآليات والقوانين المكتوبة، فهي وحدها لا تستطيع ضمان تحقيق العدالة أو حكم القانون. وتظل أدوات عديمة الفائدة ما لم تُزود بالطاقة لخدمة العدالة بالفعل.

ولذلك من الأهمية القصوى أن يتم تفادي مختلف الثغرات لضمان أن أكثر المحتاجين إلى ثمار حكم القانون — أي الطوائف في مجتمعات ما بعد الصراع — ينالوها بالفعل.

أولا، من الأهمية أن تُستخدم الأطراف المحلية الفاعلة والموارد المحلية في إرساء أسس حكم القانون في إطار ما بعد الصراع. وينبغي أن يكون للسكان المحليين مصلحة في هذه العملية حتى يمكنهم الاضطلاع بمسؤولية تحديد مصير مجتمعهم. وينبغي توفير كل المساعدة اللازمة لهم حتى ينجحوا، ولكن يجب أن يكونوا هم في نهاية المطاف المسؤولون عن مستقبلهم.

ثانيا، يجب أن تُراعى علاقات القوة في مجتمعات ما بعد الصراع مراعاة جادة في جهود الأمم المتحدة بغية توفير أساس متين لحكم القانون. ولئن كانت القوة، السياسية والاقتصادية معا، متفاوتة حتما في أغلب الأوقات، إلا أن الغلبة التامة لمصلحة واحدة في مجتمع ما من شأنها أن تضر بحكم القانون. لذلك من الأهمية أن يشمل إرساء حكم القانون الشامل إيلاء الاهتمام للإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمجتمعات ما بعد الصراع.

نحن عند منعطف هام في جهودنا لإيجاد حل دائم للصراعات التي لا يزال يعاني منها عالمنا اليوم. ولقد أظهرت تجربتنا خلال العقد الماضي أن التركيز على مجرد حل الصراعات ومنعها بدون الاهتمام المصاحب بتعزيز أدوات وأسس حكم القانون في مجتمعات ما بعد الصراع هو في أفضل الحالات جهد ناقص.

إننا محظوظون لأن الأمم المتحدة تملك خبرة وموارد كبيرة في هذا المجال، بحسب ما ذكرته العام الماضي فرقة العمل المعنية بحكم القانون في عمليات السلام التابعة للأمين العام. ويتحتم الآن أن يستغل مجلس الأمن هذه الموارد والخبرة في المساعدة على إقامة حكم قانون فعال في المجتمعات التي يساعدها المجتمع الدولي على تحقيق الاستقرار والتقدم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد داوث (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): نرحب كثيرا بالتركيز على موضوع العدالة وحكم القانون. فمثل هذه القضايا أساسية في عمل المجلس في مجال السلم والأمن.

لقد جعلتنا تجربتنا الطويلة في عمليات السلام ندرك بشدة أهمية قضايا العدالة وحكم القانون بالنسبة للمجتمعات المتورطة في الصراع، أو الخارجة منه. وكان هذا بصفة خاصة هو الحال بالنسبة لتيمور الشرقية، التي كُلفت فيها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، بوصفها السلطة القائمة بالإدارة، بإرساء الأسس لدولة جديدة. وكان العنصر الأساسي في ذلك إقامة نظام فعال للعدالة وحكم القانون. وهناك عدد من الدروس التي يمكن استخلاصها الآن من هذه التجربة الحديثة والناجحة بشكل عام.

أولا، يجب معاملة اعتبارات العدالة وحكم القانون بوصفها مكونات جوهرية لبعثات الأمم المتحدة. ويجب تنفيذ استراتيجيات حكم القانون بأسرع ما يمكن. ويجب أن تبقى الأمم المتحدة منخرطة طيلة فترة عمليات السلام، من منع الصراع إلى بناء السلام. ويجب نشر الخبراء المناسبين بسرعة. فيجب على الأطراف الدولية أن تعمل مع الأطراف المحلية، وأن تخلف وراءها مؤسسات وقدرات محلية قوية.

لقد تم تحقيق الكثير في تيمور الشرقية. ولكن في حين تقترب ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية من نهايتها ما زال العمل على توطيد حكم القانون هناك مطلوبا وستكون هناك حاجة إلى إدراجه في تواجد للأمم المتحدة يخلف بعثة تقديم الدعم.

في وقت سابق من هذا العام، تدهورت الحالة في جزر سليمان تدهورا شديدا، وانهار حكم القانون فعليا. وفي تموز/يوليه الماضي، وبطلب من حكومة جزر سليمان، وبدعم إجماعي من كل أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ، قادت أستراليا بعثة المساعدة الإقليمية إلى جزر سليمان، وهي ترتيب إقليمي في إطار الفصل الثامن من الميثاق. وكان الغرض من البعثة استعادة الظروف التي يمكن للعدالة وحكم القانون العمل فيها. وتعمل هناك الآن شرطة مؤلفة من جميع أنحاء المنطقة إلى جانب شرطة جزر سليمان، ويدعمها أفراد عسكريون. وهذه البعثة تحيي الأمل هناك. ويمكن للمجلس أن يتعلم الكثير من هذه التجربة.

لقد أُحرز تقدم كبير نحو إدراج اعتبارات العدالة وحكم القانون في عمليات السلام. وتقرير فرقة العمل التابعة للجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن عن حكم القانون في عمليات السلام يقدم دليلا إرشاديا قيما للعمل الحالي والاتجاهات المستقبلية. ونوصي المجلس أيضا بالاستفادة من نتائج مؤتمر معني بحكم القانون في عمليات السلام، استضفناه في العام الماضي.

في بعض الحالات تكون المساعدة الدولية للأنظمة القانونية المحلية مطلوبة لضمان العدالة. وفي هذا السياق تدعو أستراليا كمبوديا، بمساعدة من الأمم المتحدة وعدد من الدول، من بينها أستراليا، إلى إنشاء دوائر استثنائية لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر. فسيمكن هذا من نشر العدالة داخل كمبوديا، التي، كما أثق بأن المجلس يعلم، هي عدالة طال انتظارها.

أخيرا، سترحب أستراليا بتقرير من الأمين العام عن قضايا العدالة وحكم القانون. وينبغي لهذا التقرير أن يوجز التجارب السابقة، وأن يستفيد من العمل المنجز بالفعل، وأن يعرض الدروس المستفادة، وأن يقدم مبادئ توجيهية مركزة للنظر في قضايا العدالة وحكم القانون مستقبلاً. وسيكون هذا التقرير أداة قيمة لمساعدة جهودنا الجماعية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون.

السيد كانو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أشكر المملكة المتحدة، رئيسة مجلس الأمن، على تنظيم هذه الجلسة التي تأتي في وقت مناسب. ويشكر وفد سيراليون أيضا الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية على إسهاماتهما في النهوض بحكم القانون في العلاقات الدولية.

إن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي لصون السلم والأمن الدوليين وهذا الدور يرتبط ارتباطا عضويا بتعزيز العدالة وسيادة القانون. ويؤمن هذا الوفد أيضا بأن العدالة وسيادة القانون عنصران جوهريان لبناء السلام والديمقراطية. وفي هذا الجهد، لا بد للأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، أن تكون ثابتة وحاسمة في تطبيقها للصكوك الدولية المتعلقة باحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ولقد عانت قارتنا أفريقيا، لا سيما منطقتنا دون الإقليمية غرب أفريقيا، من أخطاء لا يمكن تخيلها، ليس من

حيث الخسارة في الأرواح البشرية فحسب بل أيضا في اضمحلال سيادة القانون. ويؤمن وفدي بأن غياب سيادة القانون يهيئ جوا كثيرا ما تحظى فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالقبول والتشجيع مع الإفلات من العقاب.

ونحن في البلدان النامية بحاجة إلى سيادة القانون لكي نعيش في مجتمع سلمي وعادل. ولكن السلام الدائم والمستدام شيء لا يمكن تحقيقه بدون عون ومساعدة البلدان المتقدمة النمو، التي تحتاج إلى أن تظهر قيادة أكبر في احترام سيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. وسيادة القانون الفعالة شرط لازم للعدالة وبالتالي، للمساءلة. ومع ذلك، فان إرساء العدالة وسيادة القانون وتعزيزهما يقتضيان موارد، لأن العدالة وسيادة القانون ليسا رخيصين. فتحقيقهما أمر مكلف.

وفي هذا الصدد، اسمحوا لي بأن أنتقل إلى توجيه نداء إلى المحكمة الخاصة لسيراليون. إن المحكمة بحاجة إلى موارد، ونحن نناشد جميع الدول أن تقدم إسهامها إلى المحكمة الخاصة لسيراليون. فالمحكمة آلية هامة لاستعادة السلام وسيادة القانون في سيراليون.

ولفترة عقود، ما فتئ المجتمع الدولي يحاول تشكيل محكمة تحقق العدالة حيال الجرائم البشعة وتنهي ثقافة الإفلات من العقاب. ولدى المجتمع الدولي الآن المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل بصورة كاملة. وهناك الآن أكثر من تسعين دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة. وللأسف، بالرغم من هذا التعبير عن عزم المجتمع الدولي على إرساء نظام قانوني عادل، لم يحظ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالطابع العالمي التام. إن هذا الوفد يهيب بجميع الدول، وهذه تعني أصدقاءنا الأعزاء، أعضاء مجلس الأمن، الذين ليسوا طرفا في النظام الأساسي، أن يوقعوا على النظام الأساسي ويصدقوا عليه على سبيل الإلحاح. وسيظهر هذا التزامهم بتعزيز العدالة وسيادة القانون في العلاقات الدولية.

لقد جرى انتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه وكاتب المحكمة جميعهم. وهؤلاء الأشخاص المرموقون يمثلون الرغبة الجماعية للبشرية في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية. ويؤمن هذا الوفد بأن هؤلاء الأشخاص لن يشاركوا في عمليات مقاضاة عبثية وتتصف بالإغاظة وبالتالي لن يخونوا الثقة التي أولتهم إياها البشرية. إن المحكمة الجنائية الدولية هي الأداة التي يمكن أن تكون مفيدة ليس في تقديم مجرمي الحرب إلى العدالة فحسب، بل أيضا في نشر فكرة العدالة الجنائية الشخصية حيال الجرائم الفظيعة.

وتعزز المحكمة أهداف مجلس الأمن في صون السلام والأمن الدوليين. وهي لا تمثل تهديدا لسيادة الدول. وفي رأي هذا الوفد، فان مبدأ النهج التكاملي يكفل حرمة الدول وسيادتها. ولن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون الدول غير راغبة في التحقيق والمقاضاة أو غير قادرة عليهما.

وتؤمن سيراليون بأنه يمكن تحقيق المساءلة والمصالحة وإعادة الإدماج من خلال سيادة القانون. وسيادة القانون هي السبيل الوحيد للتقدم ولبناء مجتمع ديمقراطي مزدهر وسلمي. إن المساءلة عن ماضينا ونسب المسؤولية الجنائية الشخصية إلى أكثر المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هما السبيلان المؤكدان لكي تعزز الأمم المتحدة العدالة وسيادة القانون، إذ أن الأمم المتحدة هي أداة للعدالة وسيادة القانون.

وفي الختام، اسمحوا لي بأن أذّكر هذه الهيئة بما قاله الأمين العام للأمم المتحدة، معالي السيد كوفي عنان في

أيلول/سبتمبر من العام الماضي أمام الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية. فقد قال في جملة أمور إن المحكمة الجنائية الدولية ”لا بد أن تعمل بوصفها حصنا ضد الاستبداد والخروج على القانون، وبوصفها لبنة في البناء العالمي للأمن الجماعي“. ويؤيد وفد سيراليون ذلك الرأي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد باوليلو (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): في الأسبوع الماضي، عندما بدأ النقاش بشان دور الأمم المتحدة في تعزيز العدالة وسيادة القانون في هذا المجلس، شدد الأمين العام على ما هو، في رأي أوروغواي، المشكلة الأكثر خطورة وحساسية والمرتبطة بهذه المسألة.

وأشير إلى التعارض – الذي يحدث غالبا في عملية استعادة الديمقراطية – بين الحاجة إلى ضمان سيادة القانون والعدالة من ناحية والحاجة إلى العودة إلى الحالة الطبيعية المؤسسية وتحقيق المصالحة الوطنية من ناحية أخرى. وكما ذكر الأمين العام، ”هدفا العدالة والمصالحة يبدوان في بعض الأحيان وكأنهما يتنافسان“ (S/PV.4833، الصفحة ٤).

ولدى أوروغواي بعض التجربة في هذا الأمر. فبعد فترة فاصلة في السبعينيات قطعت لأحد عشر عاما عملية التطور الديمقراطي التي اتسم بها تاريخ البلد لمائة عام، عادت أوروغواي إلى طريق الديمقراطية. وقادت الحكومة الجديدة الأمة على الطريق الشاق للانتقال من القمع والتسلط إلى الديمقراطية والحرية.

وكان هذا الطريق صعبا لان الحكومة الديمقراطية لم يكن مطلوبا منها أن تشفي تلك الجروح التي عانى منها المجتمع خلال نظام الأمر الواقع فحسب، بل كان المطلوب منها أن تستجيب للحاجة إلى الاستقرار المؤسسي وأن تهيئ الظروف الضرورية للتمتع الكامل بالحريات في إطار سيادة القانون.

وكان يتعين معاقبة مرتكبي الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت قبل فترة حكم حكومة الأمر الواقع وخلالها. وكان هذا مطلبا أوليا للعدالة.

ومع ذلك، وجد البلد نفسه في ظل ظروف سياسية خاصة وضعت الحكومة الديمقراطية في مأزق سياسي وأخلاقي صعب: وهو أن الحكومة إما أن تسعى إلى ضمان العدالة – وبالتالي أن تبطل أو على الأقل تؤخر أهداف ضمان الاستمرارية الديمقراطية والسلام الاجتماعي والمصالحة الوطنية التي يسعى إليها جميع مواطني أوروغواي – أو أن تعطي أولوية للأهداف الأخيرة على حساب التضحية بالأهداف الأولى.

واختارت الحكومة الديمقراطية، بممارستها للسلطة التي خولها إليها الدستور، الخيار الثاني، بسن قوانين منحت العفو على جميع الجرائم السياسية فضلا عن العفو على الجرائم العامة والعسكرية التي ارتكبها كل من المسؤولين العسكريين ومسؤولي الشرطة في حكومة الأمر الواقع وأعضاء جماعات المعارضة. وكان هذا قرارا مؤلما ولكن لا يمكن تفاديه لأوروغواي، وهي بلد يتطلع إلى أن يرى نهاية للإفلات من العقاب ويصبح طرفا في نظام روما الأساسي ويؤيد المحكمة الجنائية الدولية تأييدا حازما.

وينبغي أن نذكر هنا أمرين. أولا، لقد صدق شعب أوروغواي على القانون بشأن العفو عن العاملين في الجيش والشرطة من خلال استفتاء عام. ثانيا، أنشئت في أوروغواي لجنة للحقيقة والمصالحة مؤلفة من ممثلين لجميع القطاعات السياسية، درست، خلال الأعوام العديدة الماضية، حالات الأشخاص الذين اختفوا ونجحت في تسوية الكثير من هذه الحالات.

وهناك قطاعات معينة من الرأي العام لا توافق على حالات العفو وأعمال الحكومة المتصلة بالرأفة بحجة أن هذه الإجراءات لا تتماشى مع الالتزامات الناشئة من الصكوك الدولية التي تعزز احترام حقوق الإنسان.

وعلى صعيد نظري، فإن من اليسير أن يواجه المرء هذا المأزق ببيانات تؤيد تحقيق العدالة، التي تمثل قيمة عليا وعالمية يتشاطرها الجميع. وفي عالم الواقع، فإن الاستجابة ليست بهذا اليسر ولا بهذا الوضوح. وكما قال الأمين العام، ''السعي الحثيث إلى العدالة قد يشكل في بعض الأحيان عقبة في طريق السلام. وإذا أصررنا، في كل الأوقات وفي كل الأماكن، على معاقبة المذنبين مرتكبي أشد انتهاكات حقوق الإنسان، فقد يصعب أو حتى يتعذر وقف إراقة الدماء وإنقاذ المدنيين الأبرياء. وإذا أصررنا دائما وفي كل مكان على تطبيق معايير العدالة من دون أي استثناء فإن السلام الضعيف قد لا يعيش'' (S/PV.4833، الصفحة ٤).

أود أن أنوه بأن المجتمع الدولي قد سلم إلى حد ما بضرورة تأجيل طلب العدالة تحت وطأة الظروف الاستثنائية ضماناً لصون السلام. وأشير بذلك إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تخول مجلس الأمن سلطة أن يطلب إلى المحكمة وقف التحقيقات أو المحاكمات التي بدأت، وجدير بي أن أكرر، التي بدأت. ويجب التقدم بهذا الطلب وفقاً لقرار يتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي يعني أن المجلس قد يستخدم هذه السلطة حين يرى أن المضي قدماً في الإجراءات التي بدأت بالفعل أمام المحكمة قد يتداخل مع رسالة المجلس في صون السلام والأمن الدوليين.

وبذلك تشكل المادة ١٦ من قانون روما الأساسي اعترافاً واضحاً بأن العدالة وصون السلام والأمن الدوليين يمكن أحياناً أن يشكلا هدفين متناقضين. وزيادة في الدقة، فإن القرارين ١٤٢٢ (٢٠٠٢) و ١٤٨٧ (٢٠٠٣) لا يعدّان في رأينا تطبيقاً سليماً للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي.

وأود أن أتوجه بالشكر لمجلس الأمن على إتاحته الفرصة لي كي أعبر عن آراء حكومتي بالنسبة لهذا البند البالغ الأهمية. كما أود أن أعرب عن أملنا في أن تنظر المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وبصفة عامة كل من له صلة أو أخرى بالبحث عن العدالة وسيادة القانون، في الأفكار والتوصيات التي يتضمنها تقرير الأمين العام الممتاز عن هذا البند، الذي تطرق إلى ضرورة التزام الحذر والتماس التوازن كفالةً لاحترام مختلف القيم المتضاربة التي يتعلق بها الأمر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

السيد إليكا (جمهورية الكونغو الديمقراطية) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أعرب عن امتناننا لمبادرتكم الجديرة بالترحيب بعقد جلسة مجلس الأمن المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون اليوم، وأن أغتنم هذه الفرصة لأشكر السيد غينو على إحاطته الاستهلالية بشأن البند قيد النظر.

وفيما يتعلق بالحالة في بلدي بصفة خاصة، أود أن أكتفي بالإشارة إلى أن عهداً جديداً من السلام والمصالحة، والوحدة الوطنية واستعادة سلطة الدولة، والتعمير، والانتعاش الاقتصادي والتنمية قد بدأ في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أشار رئيس دولتنا، صاحب الفخامة اللواء جوزيف كابيلا، إلى ذلك في البيان الذي أدلى به الأسبوع الماضي أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، وجاء فيه ''من المجالات ذات الأهمية الحاسمة ومن الضرورات الحتمية في عملية السلام الجارية الآن، استقلال العدالة التي تؤذن إقامتها بنهاية الإفلات من العقاب''. وهذا دليل على

أن الحكومة الانتقالية الوطنية تدرك المسؤولية المنوطة بها في إقامة نظام للقضاء يتسم بالإنصاف والموثوقية، واحترام المثل الأخلاقية والكفاءة، وفي المحافظة علي هذا النظام وفقاً لمبادئ الميثاق والقانون الدولي.

بيد أن الحكومة ليست غافلة عن التحديات التي نواجهها لكي نجعل من هذا الحلم حقيقة واقعة. فدون ذلك صعوبات كثيراً ما تصادفها الديمقراطيات الجديدة في إصدار القوانين وإقامة الهياكل الأساسية الجديدة للوفاء بمتطلبات العدالة والامتثال لسيادة القانون في مواجهة الجريمة المتزايدة، الأمر الذي كثيراً ما يحدث خلال الفترات الانتقالية. وفي هذا الصدد، ما برحت جمهورية الكونغو الديمقراطية تعاني آثار مشاكل محددة، زادتها الحرب سوءاً. ومن بين المشاكل التي تزيد مشقة إنفاذ القوانين انعدام الموارد المالية، والافتقار إلى نظام قضائي مناسب، وضرورة إحداث تغيير عميق في السلوك والعادات حتى يمكن التصدي للتحديات الواسعة النطاق والمعقدة التي تتزايد باستمرار. ولا بد أن نضيف إلى هذه القائمة الحاجة إلى استئصال الفساد والسمات المناهضة للديمقراطية ضمن النظام القضائي إذا كنا نطمع حقاً في نظام قضائي يتمتع بثقة المجتمع بكامله ويفيد من دعم المجتمع لسيادة القانون واحترامه لها. ويجب أن تسعى وكالات إنفاذ القوانين والمكاتب الإدارية العامة أيضاً لتحقيق هذه الغاية من خلال أعمالها.

ولا ينبغي أن نغفل عن أهمية المحافظة على التوازن بين ضرورة إقامة نظام للعدالة يتسم بالكفاءة وحماية حقوق الفرد وبين ضرورة معالجة الأسباب الاقتصادية للجريمة والعنف المسلح، بما في ذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وعن الدور الرئيسي الذي تؤديه مكافحة الفساد في هذا الصدد.

أما فيما يتعلق بآثار الحرب بصفة خاصة، فينبغي أن نتذكر أن نحو ٤ ملايين من أهل الكونغو قد لقوا حتفهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للعنف المسلح. وبعد الحرب، سيكون من الخطأ الاعتقاد بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن تحقق السلام والاستقرار بدون محاولة إلقاء الضوء على الجرائم التي ارتكبت، وتقديم مرتكبيها للمحاكمة وإنصاف الضحايا.

وللحيلولة دون إفلات هذه الجرائم من العقاب وتكرارها في أماكن أخرى أو في جمهورية الكونغو الديمقراطية ذاتها في المستقبل، قرر بلدي أن يناشد المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وأما فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة المرتكبة بعد دخول قانون روما الأساسي حيز التنفيذ، فيجب أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بمسؤولياتها الكاملة. والبيان الذي أدلى به المدعي العام للمحكمة مؤخراً بشأن اعتزامه البدء في إجراء تحقيق في هذا الصدد جدير بتشجيعنا.

غير أنه ينبغي ملاحظة أنه بالنظر إلى مدى تعقيد التحديات الكثيرة التي تنطوي عليها إعادة النظام القضائي والامتثال لسيادة القانون في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية ليس بمقدور أي دولة بمفردها مواجهة تلك التحديات. فهذه بالأحرى مسؤولية مشتركة من جانب الدول والمجتمع الدولي. وهنا يأتي دور الأمم المتحدة إلى الصدارة، وخاصة من خلال أجهزتها الخاصة بالتعاون، الذي يعتبره وفدي عاملاً حاسماً في تحويل سيادة القانون إلى واقع في كل مكان.

والمساعدة التقنية، بصفة خاصة، في المقام الأول من الأهمية لكثير من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بفرض سيادة القانون وتعزيز نظام القضاء. ويمكن أن تفيد هذه المساعدة كلاً من البلدان المتلقية والبلدان المانحة في أحيان كثيرة.

ويجب أن تأخذ الأمم المتحدة بنهج براغماتي، وذلك بـأن تنشـئ، علـى سـبيل المثـال، صندوقـاً اسـتئمانياً خاصـاً لمواجهـة احتياجـات البلـدان الناميـة الخاصـة مـن المسـاعدات وبتوضيح أن المساعدة التقنية، والتدريب، وتبادل المعلومـات والدرايـة الفنيـة في شـؤون العدالـة وإنفـاذ القوانـين وسـيادة القانون، فضلاً عن المساعدات المالية، ستكون مطلوبة على الدوام لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، والإنفـاذ الفعـال لسـيادة القـانون، ومشـاركة المجتمـع في منـع الجريمـة. وسـيحتاج الأمـر إلى هـذه المسـاعدة كذلـك لوضـع برامـج تعـالج نطـاق النظـام القضائي بصفة عامة، أو جوانب محددة من العدالة الجنائية.

وتود حكومتي أن تتوجه بالشكر للأمين العام على المسـاعدة الـتي يقدمـها بـالفعل للجنـة الانتخابيـة المسـتقلة في بلدي. وقد أحطنا علماً كذلك بالترتيبات الجديدة بـالترحيب التي اتخذها الأمين العام لتقـديم المساعدة لبقيـة المؤسسـات في جمهوريتنا دعماً للديمقراطيـة، بمـا في ذلـك إيفـاد بعثـة مراقبـين لحقوق الإنسان ولجنة للحقيقـة والمصالحـة. واللجنـة المذكـورة مدعوة للتحقيق في جميع دعـاوى انتـهاكات حقـوق الإنسـان المرتكبة خلال الحرب. وستكون أيضاً مكاناً مناسباً للتواضـع والتوبة والغفران. ولدي اعتقاد جازم بأن الشعب الكونغـولي سوف يغفر.

ولكن ثمة دعاوى لا ينبغي عمل أي تنازلات بشأنها، كما في حالة الضباط العسكريين الذين أدرجت أسماؤهم في تقريـر للمفـوض السـامي لحقـوق الإنسـان (S/2002/764). وأشير بصفة خاصة إلى الجنرال لوران ميهيغو نكوندا، القـائد العام السابق للـواء العسـكري السـابع، وهـو وحـدة سـابقة في التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطيـة – غومـا، الـذي ذاع صيته مع الأسف إبان المذابح التي وقعت في كيسـنغاني خـلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأحـث جميـع المنظمـات غـير الحكوميـة والدوليـة والوطنية التي شـهدت مذابح كيسنغاني، وأسر ضحايا تلك المدينـة، وأسـر جنـود الوحـدة السـابقة في التجمـع الكونغـولي مـن أجـل الديمقراطيـة – غومـا الذيـن أعدمـوا دون محاكمـة في عام ٢٠٠٢ على إعداد دعاواهم تمهيداً لطلب التعويضات في الوقت الملائـم. ومطلـوب مـن الشـعب الكونغـولي والبلـدان المجـاورة تقـديم تعاونهم التـام حـتى يمكـن القبـض علـى السـيد لورنت ميهيغو نكوندا وتقديمه لنظام العدالة الكونغولي فورا.

بإيجـاز، إن بلـدي، بغيـة كفالـة الأمـن الدائـم – وهـو شـرط ضـروري أساسـي لاحـترام حكـم القـانون – يدعـو إلى إقامـة تعـاون نشـط عـن طريـق تبـادل المعلومـات، والخـبرة والمعرفة، وإلى تقديم المساعدة الفنية في مجـال العدالـة واحـترام حكم القانون.

وندعـو أيضـا إلى وضـع تدابـير تسـاعد علـى تحقيـق توازن مناسب بين القمع والوقاية، بينمـا تضمـن، في الوقـت نفسـه، حقـوق الإنسـان؛ وأخـيرا، ندعـو أيضـا، فيمـا يخـص حكـم القـانون في جمهوريـة الكونغـو الديمقراطيـة، إلى إنشـاء محكمة جنائية دولية يمكنها أن تحاكم وتعاقب مرتكبي المذابـح العديـدة وانتـهاكات حقـوق الإنسـان الجماعيـة الأخـرى المرتكبة على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتنتظر جمهورية الكونغـو الديمقراطيـة العمـل العـاجل المسؤول من جانب مجلس الأمن، الذي يجب ألا يتـهرب مـن مسؤولياته.

الرئيـس (تكلـم بالانكليزيـة): أعطـي الكلمـة الآن لممثل الأرجنتين.

السـيد كابـاغلي (الأرجنتـين) (تكلـم بالإسـبانية): سيدي الرئيس، أود في البداية أن أهنئكـم، وأشـكركـم مخلصـا على عقد هذه المناقشة.

إن حكم القانون نظام يوفر فيه القانون معيارا مشتركا لجميع الأفراد. وحكم القانون والعدالة يسبغان الطابع الشرعي على أعمال الحكومات، ويضمنان الكرامة، والأمن، والرفاه لكل المواطنين، دون أي تمييز.

وفي العقد الماضي، حدث تغير هام جدا في طريقة تفكير المجتمع الدولي. ومجلس الأمن يدرك اليوم بوضوح أن السلام، في أي مجتمع ليست فيه ضمانات لحكم القانون، يصبح سريع الزوال أو صعب التحقيق. وإذا ما ظهر علاوة على ذلك صراع في هذا المجتمع، قد يدرج الأمر على جدول أعمال مجلس الأمن. وقد نرى هذا الاتجاه، على سبيل المثال، في المفهوم التقليدي لحفظ السلام المطبّق خلال الحرب الباردة، الذي تعرّض لتغيير بعيد المدى.

وعمليات حفظ السلام، بخلاف دورها التقليدي المتمثل في المراقبة على خطوط وقف إطلاق النار، أصبحت اليوم بعثات ذات قدرات وولايات متعددة الأبعاد تنطوي على مجموعة معقّدة بشكل متزايد من العناصر والأطراف الفاعلة - الأطراف الفاعلة في الدولة، والأطراف الفاعلة الدولية ومن القطاع الخاص، تسعى كلها إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ضمان بناء سلام دائم في المجتمعات الخارجة من الصراعات.

وفي هذا النوع الجديد من عمليات حفظ السلام، يمكننا أن نرى بوضوح الدور الأساسي الذي يقوم به حكم القانون، والتعويضات عن المظالم، وإنشاء الشرطة، والهياكل القانونية والقضائية الرامية إلى بناء مجتمع يمكن أن يسود فيه حكم القانون.

ومن الواضح اليوم، بالنسبة لأي مجتمع خارج من الصراع، أن قابلية السلام والديمقراطية على البقاء لفترة طويلة تقتضي، في كثير من الأحيان، إن لم يكن دائما، سيادة حكم القانون. وأي مجتمع لم يتغلب، بطريقة فعالة ومقبولة بشكل عام، على المظالم التي تحدق به، حتى وإن كان يتمتع بسلام وأمن اجتماعيين، لن ينتعش انتعاشا حقيقيا أبدا.

إن العدالة ونقيضها، أي الإفلات من العقاب، لهما أهمية حاسمة في إحلال السلم في المجتمعات التي مزقتها الصراعات. وقد كان الإفلات من العقاب، للأسف، شائعا جدا في النصف الأخير من القرن العشرين، وشجعت تلك الحالة، دون شك، مرتكبي الجرائم على مواصلة جرائمهم.

وفي أوائل التسعينيات، أحدث مجلس الأمن، بعد عقود من عدم العمل، تغييرا كبيرا. إذ قرر المجلس، باللجوء إلى تفسير أكثر ابتكارا لسلطاته بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، أن ينشئ ولايات قضائية خاصة تستهدف محاكمة المرتكبين الرئيسيين لأفظع الجرائم. وأنشأ بالتالي المحكمتين الدوليتين لرواندا ويوغوسلافيا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، وآليات قضائية أخرى مختلفة تستهدف الاستجابة للحالات في كوسوفو، وتيمور - ليشتي وأفغانستان.

والمجلس، باعتماده هذه الأنماط من التدابير، تصدى أخيرا وبشكل مباشر لأكثر المسائل تعقيدا في السعي نحو تحقيق العدالة وحكم القانون في كل المجتمعات، وهي التغلب نهائيا على المظالم. والإجراءات التي اتخذت بعد ذلك وفقا للولايات القضائية التي أنشأها المجلس بيّنت أن هذه الخطوة، بالرغم من كل المصاعب المصاحبة ، ثبت أنها خطوة هامة نحو العودة إلى السلام.

وبالرغم من الإصلاح الذي وفرته هذه الآليات القضائية الجديدة، فإنها طبقت حلولا محدودة وخاصة ومؤقتة على حالات محددة، وهي بشكل عام فُرضت على نظام العدالة المحلي، وعلاوة على ذلك، بعد وقوع الجرائم.

لقد اقتضت مكافحة الإفلات من العقاب آلية قضائية عالمية، آلية موجودة قبل ارتكاب الجريمة ودائمة.

ولهذه الأسباب، قرر المجتمع الدولي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي أداة حاسمة لحكم القانون وضمان حقوق الإنسان الأساسية.

وتلك المحكمة مكملة للسلطات القضائية القطرية. وهي لا تنافسها. وتقوم على موافقة الدولة، التي تقدمها بحرية بمجرد التصديق على نظام روما الأساسي. وقبل أن تجري محاكماتها بحماس، تسعى إلى التأكد من أن الدول بدأت تشغيل محاكمها في ممارسة كاملة لسيادتها وأنها تكافح الإفلات من العقاب عن طريق نظم العدالة الخاصة بها. وبالتالي، تضمن أن السلطات المحلية التي تطبق مبادئ العدالة المقبولة تقوم بتعميم التطبيق الفعال لحكم القانون.

وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية تشكل تجسيد التطلع التاريخي إلى العدالة من جانب كل الشعوب التي تتكون منها الأمم المتحدة. ولهذا السبب، يجب أن نواصل الإصرار على أن يكون المعنى الحقيقي لهذه المؤسسة مفهوما، الأمر الذي يمنح عزما جديدا للصرح القانوني الدولي، مما يكفل عدم إعاقة تطبيق القانون في جميع أرجاء العالم.

وفي المجال التنفيذي، ينبغي أن يضمن مجلس الأمن أن الولايات الصادرة عنه تأخذ في الاعتبار على النحو الملائم عنصر العدالة وحكم القانون. وينبغي أن يفعل ذلك بالتكيف مع المتطلبات التي يفرضها المجتمع الذي يحتاج إلى المساعدة، وينبغي أن يسعى عمل المجلس إلى استعادة ذلك المجتمع قدرته على أن يكون سيد مصيره – وليس إلى فرض حلول مستوردة.

ولبلوغ هذه الغاية، يجب على المجلس أن يتفهم تفهما كافيا، قبل أن يعتمد أية ولاية، سمات واحتياجات ذلك المجتمع، وأن يقيِّمها بعناية. فالتقييم المسبق، إذن، بالغ الأهمية.

وفي سياق الولايات، ينبغي أن نسعى إلى إعطاء عزم جديد للآليات والحلول المحلية، ما دامت مقبولة. وينبغي أن نسعى إلى مساعدة المجتمعات الجريحة على استعادة العدالة بتطبيق نظمها القانونية الخاصة بها وتحسينها. وهذا قد يثبت أنه حل أكثر دواما من السعي إلى فرض صيغ خارجية. وعلى أي حال، إن ما نسعى إليه هو أنه في هذا المجتمع، ينبغي أن يحدث تحوُّل نحو حكم قائم على سيادة القانون – القانون الخاص به، القانون الذي انتُهك. فالاستيقان من أن قوانين هذا المجتمع ستستعاد، من شأنه أن يسهم في استعادة كرامة وشرف ذلك المجتمع.

تدريب الشرطة المحلية عامل أساسي. فالمجتمع لا يثق بشرطته إلا إذا اعتبر المواطنون أفراد الشرطة أشخاصا محترفين مستقلين عن الأحزاب السياسية وغيرها من الفئات. ونظرا لأن الأرجنتين تدرك هذه الحقيقة، فإنها ساعدت بإرسال المئات من مدربي الشرطة للمشاركة في مختلف بعثات السلام.

أخيرا، سيكون الإبداع والمرونة والموارد عناصر لا غنى عنها. ولكن قد يكون أهمها أن يدرج مجلس الأمن والأمانة العامة وجميع أجهزة الأمم المتحدة في إجراءاتها واستراتيجياتها وسياساتها، وبصورة مؤسسية مرة واحدة وإلى الأبد، العناصر التي دعتنا المملكة المتحدة اليوم إلى النظر فيها. فالعدالة وسيادة القانون شرطان مسبقان لحياة المجتمع. ولا يمكن أن يتحقق السلام بدونهما.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي وزير خارجية جمهورية ترينيداد وتوباغو، معالي الأونرابل نولسون غيفت. باسم المجلس، أرحب ترحيبا حارا بالوزير وأعطيه الكلمة.

السيد غيفت (ترينيداد وتوباغو) (تكلم بالانكليزية): أود أن أتقدم بالشكر إلى رئاسة المملكة المتحدة لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة لمسألة لها هذه الأهمية الكبيرة في العلاقات الدولية. وليس من المستغرب أن

تأتي هذه المبادرة من بلد مثل المملكة المتحدة، مصدر أحد النظم القانونية الرئيسية في العالم، وبلد أسِّس على مبادئ العدالة الطبيعية.

أنشئت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. بيد أنه لا يمكن ضمان تحقيق الهدف المتمثل في أن تنعم البشرية كلها بالسلم إلا إذا التزم بصرامة جميع أعضاء المجتمع الدولي بالمبادئ والمقاصد الأساسية التي ينص عليها الميثاق والتي أُقيمت عليها هذه المنظمة. إن مراعاة المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تنص عليها الفقرة ٢ من الميثاق ضرورية لإنشاء وصون نظام دولي محدد بوضوح وموثوق به، ينظم العلاقات بين الدول. وإذا سمح لهذا النظام بأن يتشرذم، على سبيل المثال، من خلال التطبيق الانتقائي للقانون الدولي والعدالة أو تجنب الدول النهوض بمسؤولياتها الدولية، فإن هذا التدهور يمهد الطريق لكي تعم الفوضى في العلاقات الدولية.

لقد أثبت التاريخ مرارا وتكرارا أن العدالة والسلم صنوان لا ينفصلان وأنه لا وجود لأي منهما دون الآخر، سواء كانت هذه العدالة عدالة اجتماعية أو عدالة اقتصادية، أو على هيئة اعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو احترام سيادة القانون. ولذلك، للأمم المتحدة دور رئيسي في تعزيز مبادئ العدالة الدولية وسيادة القانون. وفي حين أنه منوط بمجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن ضمان العدالة وسيادة القانون ليس حكرا على هذا الجهاز. فلكل جهاز من أجهزة منظومة الأمم المتحدة دور هام في السعي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، اللذين لا يمكن تحقيقهما في فراغ ولا يمكن فرضهما من الخارج بدون مشاركة جهات محلية فاعلة.

إن عمل العديد من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة موجه لفائدة الأشخاص العاديين من أجل تحسين ظروف حياتهم وضمان إيجاد عالم أفضل لهم وللأجيال القادمة. فالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومجلس الأمن والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية على وجه الخصوص أسهمت جميعها إسهاما كبيرا في تحقيق تلك الأهداف، كل في مجال اختصاصه، وبهذا العمل تكون قد أسهمت في تهيئة الظروف التي ستؤدي إلى تحقيق السلام واحترام سيادة القانون.

من المهم ملاحظة أن واضعي الميثاق لم يتصوروا قيام منظمة دولية دائمة للدول بدون وجود هيئة قضائية دائمة لتبت في النزاعات التي قد تنشأ بين هذه الدول. وفي حين أن قدرا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي انصب مؤخرا على إنفاذ أحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن مجلس الأمن ينبغي أن يولي قدرا أكبر من الاهتمام لأحكام الفصل السادس من الميثاق وللدور الذي ينبغي أن يقوم به مجلس الأمن في تشجيع أطراف أي نزاع، من المرجح أن يعرض استمراره الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للخطر، على اللجوء إلى تسوية النزاع بالطرق السلمية المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق. وفي ذلك الصدد أيضا، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيل الأطراف أي نزاع قانوني إلى محكمة العدل الدولية عملا بأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. ولذلك، من شأن اللجوء إلى الفصل السادس من الميثاق أن يساعد على تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي في تسوية النزاعات الدولية التي قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لقد حقق مجلس الأمن بعض النجاحات الملحوظة في نشر بعثات حفظ السلام في العديد من حالات الصراع وجهود بناء السلام الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. ومن المهم ضمان مشاركة الجهات المحلية الفاعلة، لكي تشعر أنها جزء من عملية تحقيق العدالة والمصالحة. وفي ذلك الصدد، تحقق قدر

كبير من الإنجاز في بناء النظم الوطنية للقانون والنظام، مثل تدريب الشرطة المحلية والمسؤولين عن إنفاذ القانون وتقوية النظم القانونية الداخلية، بما فيها المحاكم الوطنية.

إن إنشاء مجلس الأمن محاكم مخصصة لمعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية أثناء حالات صراع محددة إجراء أثبت نجاحه، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما أن المحكمة الخاصة لسيراليون، التي أدانت عددا من الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الفظائع التي ارتكبت هناك، أسهمت، في الآونة الأخيرة، إلى حد ما في ضمان تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم ولأسرهم. وقد قدمت تلك المحاكم، بالإضافة إلى لجان الحقيقة والمصالحة في حالات ما بعد الصراع، إسهاما كبيرا في البحث عن العدالة واستعادة السلام، خاصة في الحالات التي تمكن الأشخاص فيها من المشاركة في إعادة توطيد سيادة القانون في مجتمعاهم بالذات.

وبينما نشير إلى نجاح تلك المحاكم، تتوفر للمجتمع الدولي الآن محكمة جنائية دولية دائمة لتقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين على وجه التحديد عن ارتكاب جرائم من النوع الذي أنشئت من أجلها هذه المحاكم المخصصة. ويجب تعزيز قدرة السلطات الوطنية على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بعد انتهاء الصراع من خلال أشكال ملائمة من المساعدة الدولية. من جهة أخرى، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تسهم إسهاما كبيرا في السلم والأمن الدوليين باشتراطها أن تقام العدالة على الصعيد الوطني. وتعمل المحكمة الجنائية الدولية على أساس مبدأ التكامل: فالتزام الدولة بإجراء المحاكمات يظل قائما، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي تكون فيها السلطات الوطنية غير راغبة في إجراء هذه المحاكمات أو غير قادرة على إجرائها. وتجسد المحكمة الجنائية الدولية مبدأ وُضع لأول مرة في محكمة نورمبرغ وأقرّه مجلس الأمن فيما بعد بإدراجه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا: ما من أحد فوق القانون ولن يفلت أحد من العقاب على ارتكاب هذه الجرائم المروّعة.

وفي الختام، مراعاة سيادة القانون على صعيد دولي وتوفير العدالة لجميع الشعوب مسألتان لا غنى عنهما لإيجاد عالم منصف وينعم بالسلام. وتعزيز سيادة القانون، على الصعيدين الدولي والوطني، يضمن تعايش جميع الدول بسلام وتمتع جميع الشعوب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف التي وُهبت لجميع البشر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر وزير خارجية جمهورية ترينيداد وتوباغو على الملاحظات التي وجّهها إلى المملكة المتحدة. أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد كيم سام – هون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن امتنان وفدي للرئاسة على بدئها هذه المناقشة القيِّمة حول العدالة وسيادة القانون. فعلى مدى تاريخ الأمم المتحدة، عملت قيم العدالة وسيادة القانون التي نتشاطرها على توحيد المجتمع الدولي في الجهود التي يبذلها لمنع نشوب الصراعات وإعادة إقامة مجتمعات في مناطق الصراع تقوم على النظام والعدل.

ومن تجربة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وكوسوفو وتيمور – ليشتي وسيراليون وأفغانستان، تعلمنا أنه لدى تبديد الصراعات فإن إنشاء نظام للعدالة وسيادة القانون ذي مصداقية هو أمر يكتسي بنفس القدر من الأهمية كما هو الحال بالنسبة لتوفير الأمن والإغاثة الإنسانية الأساسية في الميدان. والسلام الذي يتحقق دون ترسيخ أسس العدالة وسيادة القانون قد يكون مؤقتا وهشا. وبالتالي ينبغي لنا أن ننظر إلى مؤسسة العدالة وسيادة القانون في

المجتمعات الخارجة من الصراع باعتبارها استثمارا في سلام مستدام وطويل الأجل. وإعادة التأكيد على دور الأمم المتحدة القيادي في تحقيق سلام عالمي والنهوض به والحفاظ عليه هو أمر يتطلب، في رأي جمهورية كوريا، من مجلس الأمن مواصلة إدماج العدالة وسيادة القانون في نطاق عمله في بناء المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع.

وإزاء هذه الخلفية، تود جمهورية كوريا أن تسلط الضوء على أهمية بناء القدرات على المستوى المحلي. ولقد أثبتت التجربة أنه كي نستطيع أن نترجم مبادئ العدالة النبيلة وسيادة القانون من مجرد تشدق بالألفاظ إلى عمل، يجب أن تتجذر هذه المفاهيم في المجتمعات المتضررة على المستوى الشعبي. وبرامج الوعي الجماهيري والبرامج التعليمية قد أثبتت فعاليتها في ذلك الصدد. إلا أن هذه البرامج قد لا تمثل حلولا فورية، لكنها تمثل التزاما طويل الأجل للتغيير الاجتماعي تدريجيا. وعلاوة على ذلك، من المهم أن نلاحظ أن مجتمعا ما لن يعتمد هذه القيم إلا إذا عززت بطريقة تتماشى مع تقاليد شعبه ومعتقداته القائمة منذ زمن بعيد. لذلك يتوجب علينا أن نكيف نهجنا مع كل حالة بمفردها.

وفي الحقيقة، أن عملية إقامة العدالة وسيادة القانون لا يمكن أن تتحقق في مناخ يسوده الإفلات من العقاب والعنف. وما لم يوضع نظام لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يمكن أن تكون هناك ثقة عامة بأن أعمال المجتمع ستكون منصفة ونزيهة وشفافة. وهكذا لا يمكن أن يكون هناك زخم نحو المصالحة والاستقرار. ونعتقد أن محكمتي الأمم المتحدة المختصتين بجرائم الحرب في رواندا وفي يوغسلافيا تشكلان مثالين بناءين على العمليات القضائية التي تؤدي دورا هاما جدا في ضمان العدالة في المجتمعات في فترة ما بعد الصراع.

لكن كما لاحظ الأمين العام فإن أهداف العدالة والمصالحة قد لا تتفق في بعض الأحيان. وبين العفو والعدالة المتصلبة على كل مجتمع أن يقيم توازنه الحساس الذي يمكّنه من إقرار عدالة كافية لاستعادة السلم والخروج من ماضيه المتسم بالعنف والتحرك قدما.

ولدى التنبؤ بهذه المسائل المعقدة الكامنة في نشر العدالة وسيادة القانون، يجري تذكيرنا دائما بالقيود التي تفرض على مهمتنا النبيلة، بفعل الوقت والموارد المحدودة لمجلس الأمن. وبينما ينبغي للمجلس أن يبذل حقا كل جهد للاضطلاع بولايته لكفالة إحلال السلم العالمي، فإن التنسيق والتعاون الوثيقين بين سائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية يمكن أن يكونا قيمين في تنفيذ الالتزامات الطويلة الأجل لتوطيد دعائم سيادة القانون والعدالة في المجتمعات في فترة ما بعد الصراع. وبوسعنا وعن طريق تقسيم العمل على نحو مترو ومفيد أن نحول دون أي تشابك قد يتسبب بإضافة أعباء زائدة على مجلس الأمن بينما يكفل الاحتياجات المتعددة لجميع المجتمعات في فترة ما بعد الصراع.

وفي الختام، أود أن أعرب عن وطيد أمل وفدي في أن تسهم المداولات التي نجريها اليوم في مسعانا المشترك لحماية الحريات الأساسية ومصالح الشعوب في المناطق في فترة ما بعد الصراع عن طريق إعلاء شأن العدالة وسيادة القانون.

الرئيس:(تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): أود بادي ذي بدء أن أشكركم يا سيادة الرئيس على أخذ زمام المبادرة في استرعاء اهتمام المجلس لهذا الموضوع في الوقت المناسب. إن مسألة العدالة وسيادة القانون أصبحت أكثر أهمية في الوقت الذي يشدد الأمين العام والأغلبية الساحقة من القادة على الحاجة إلى إعادة تقييم كامل لعمل منظومة الأمم المتحدة برمته، لا سيما الهيئات الرئيسية التابعة لها.

وأود أن استهل كلمتي بالتذكير بأن الجمعية العامة أسهمت إسهاما أساسيا في هذه المسألة حيث قامت في السنوات الأخيرة بمناقشة واتخاذ عدد من القرارات التي تحدد أطر الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة وسيادة القانون. فالبرازيل من الناحية التقليدية تقدم في الجمعية العامة قرارا بعنوان ”تعزيز سيادة القانون“ يهدف إلى إعادة تأكيد أهمية هذا الموضوع في عمل الأمم المتحدة.

إن المبادئ التوجيهية العامة الفعالة هامة بالتأكيد ومفيدة. غير أن ترجمة النظريات إلى ممارسة يومية تمثل تحديا حقيقيا للمنظمة والمجلس وفيما نواجه حالات وحقائق متنوعة. وليس هناك نهج واحد يناسب الجميع كما أكد ذلك بالفعل الأمين العام.

ويجب أن تتركز أفعال الأمم المتحدة دائما على ميثاق الأمم المتحدة وعلى القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان. وكلما كانت الحالة تتصف بمزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار، كلما ازدادت أهمية توفير الردود الكافية وإتاحة إطار من المبادئ التوجيهية القانونية والمبادئ اللازمة لمواجهة انعدام القانون وتعزيز الاستقرار.

ومن بين النتائج التي خلص إليها تقرير الأمين العام الذي قدمته اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن عن تطوير شامل لاستراتيجيات سيادة القانون في عمليات حفظ السلام، أود أن أبرز الأولوية التي علقناها على مشاركة الجهات الفاعلة المحلية – موظفو الحكومة والمنظمات المحلية غير الحكومية والمنظمات المجتمعية – في تنفيذ عمليات سيادة القانون. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل التشاور مع هذه الجهات الفاعلة في أسرع وقت ممكن حيال عملية التخطيط للبعثات وكذلك جميع المراحل اللاحقة. ويجب أن توضع النماذج لا أن تفرض. وينبغي أن ترمي جهودنا إلى تمهيد السبيل من أجل النقل السلس عندما يحين وقت انتهاء عمل البعثة وخروجها.

ولضمان تحقيق هذه النتيجة لا بد من إنشاء مؤسسات محلية قوية. فتعزيز سيادة القانون يتجاوز الدفاع عن مبدأ ما أو حتى وضع آلية ما؛ وهو ينطوي أيضا على تهيئة الظروف المادية للعدالة — وبالتحديد تدريب وكالات إنفاذ القانون وبناء مرافق الإصلاح وتجديد المحاكم المحلية، وتقديم المساعدة للقضاة والمحامين.

وأود أن اشدد على ثلاثة جوانب لأي دور ناجح لوجود دولي في الميدان. أولا، هذا الوجود يجب أن يكون وجودا محايدا وتكون جميع القطاعات مستعدا لتقديم المشاركة الشاملة في عملية إعادة بناء المؤسسات التي قد تفضي إلى قيام مجتمع حقيقي وموثوق به وديمقراطي. ثانيا، يتوجب على الجهات الفاعلة الدولية أن تتصرف بوصفها عناصر ميسرة دون أن تترك مجالا للشك بأن السيادة تعود إلى الشعوب أنفسها وأن استعادتها هدف ينبغي تحقيقه. ثالثا، علينا أن نأخذ موقفا حازما عندما نتناول المصير القانوني لمقترفي الجرائم ضد الإنسانية. إن عدم محاكمتهم قد يبعث برسالة خاطئة في رسم أي حقيقة جديدة على الأرض.

إن المحكمة الجنائية الدولية إنجاز على جانب كبير من الأهمية في تاريخ القانون. فهي تشير بوضوح إلى أن الإفلات من العقاب غير مقبول بغض النظر عن مركز المرء أو مكانته. ونهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتقيد بنظام روما الأساسي بحيث تصبح هذه الرسالة أكثر وضوحا.

لقد ثبت أن لجان الحقيقة والمصالحة أدوات فعالة في تيسير الانتقال إلى واقع جديد. وكما أظهرت التجارب في تيمور – ليشتي وجنوب أفريقيا، من بين بلدان أخرى، فإن إيجاد سبل لتناول تركة الماضي بطريقة بناءة وموضوعية يمثل جانبا هاما من جوانب عملية إعادة بناء المجتمعات.

أخيرا، اعتقد أن العدالة وسيادة القانون لا غنى عنهما في الجهود المبذولة لبناء الدول. إن إنشاء الأفرقة الاستشارية المخصصة التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي والمعنية بحالات ما بعد الصراع في بعض الدول مثل غينيا – بيساو وبوروندي خطوة مفيدة جدا. وسيكون من المستحسن جدا تعزيز التنسيق بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تيسير إعادة إدماج الدول التي مزقتها الحرب في المجتمع الدولي. وستواصل البرازيل بذل جهودها لتحقيق ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد علييف (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): بداية أود أن أشارك المتكلمين السابقين في الإعراب عن تقديرنا لرئاسة المملكة المتحدة لاتخاذ هذه المبادرة الوثيقة الصلة والحسنة التوقيت للبحث في موضوع رئيسي هو العدالة وسيادة القانون، جعله في مقدمة اهتماماتنا.

ليس من اليسير في هذه المرحلة من مداولاتنا أن نسوق أي حجة جديدة لم يتم ذكرها تؤيد حيوية هاتين الفكرتين الأساسيتين المتعلقتين بصون السلم والأمن الدوليين. وقد نظرنا أيضا بعناية في أهمية اضطلاع الأمم المتحدة بدور أكبر في هذا السياق.

إن الإجماع في الرأي الذي أعرب عنه أعضاء مجلس الأمن الأسبوع الماضي، وكذلك من قبل المتكلمين اليوم يبشر بزيادة قدرة الأمم المتحدة في النهاية على إنقاذ هاتين الدعامتين من دعامات مدونة السلوك الدولية في أي مكان وفي أي وقت يستدعي ذلك. وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا الموافقة على ما قاله الأمين العام

”إن حكم القانون ليس من وسائل الترف التي يمكن الاستغناء عنها وان العدالة ليست قضية جانبية“. (S/PV.4833، ص ٢)

وينبغي للمجتمع الدولي، وأعني بذلك في المقام الأول الأمم المتحدة ومجلس الأمن، أن يكون مصمما ومتحمسا وجريئا بشكل كاف لتعزيز وإنفاذ القانون الدولي في أي مكان تقتضي فيه الحاجة ذلك، وأن يعمل على إعادة السلم والأمن بما في ذلك السيادة المقوضة والسلامة الإقليمية والوحدة السياسية لدوله الأعضاء.

ولا بد أن يعمل ذلك بطريقة متسقة ومتماسكة، وإلا فإن الممارسات السيئة السمعة المتمثلة في ازدواجية المعايير والنهج الانتقائي اللذين، للأسف، يجبذهما المجتمع الدولي أحيانا من شأنهما أن يلحقا ضررا بليغا بمصداقية مجلس الأمن وعليه فقد تفقد الدول الأعضاء التي تعرضت للعدوان ثقتها في دور المجتمع الدولي، وفي نهاية المطاف قد تعتقد ضحية الغبن حقا أن عليها الاعتماد على نفسها فقط في تصحيح الخطأ واسترجاع العدالة.

إن عدم قيام الأمم المتحدة بأي عمل أو قيامها بعمل غير كاف في مجال ضمان تنفيذ قراراتها يبعث إشارة أخرى خاطئة وخطيرة إلى كل من ينتهك العدالة وسيادة القانون تدفعه إلى الاعتقاد بأنه يتمتع بحصانة دائمة وتحرمه من وجود أي سبب وجيه يدفعه للعمل للبحث عن السلم. لذلك ينبغي أن تقوم الأمم المتحدة بدور أساسي وأن تتحمل مسؤولياتها لوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بمسألة محددة هي قيد النظر، أي الصراع المتواصل بين أرمينيا وأذربيجان، إلى متى ستتجاهل الأمم المتحدة ومجلس الأمن عدم استجابة دولة أرمينيا المعتدية لقرارات مجلس الأمن الأربعة ٨٢٢ (١٩٩٣) و ٨٥٣ (١٩٩٣) و ٨٧٤ (١٩٩٣) و ٨٨٤ (١٩٩٣)؟

وإلى متى ستبقى حوالي ٢٠ في المائة من أراضي أذربيجان والمعترف بها بهذه الصفة من الأمم المتحدة خاضعة للاحتلال الأرمني؟ وإلى متى ستتواصل معاناة حوالي مليون لاجئ ونازح أذربيجاني طردوا من ديارهم قبل أكثر من ١٠ سنوات وها هم سيواجهون فصل شتاء جديد أثناء إقامتهم

في المخيمات؟ للأسف، هذه الأسئلة بقيت دونما أجوبة طيلة هذه السنوات. وما يؤسف له أيضا أن مجلس الأمن لم يقم حتى بتسمية الدولة المعتدية ولم يتخذ أي تدبير ملموس ضد دولة تحدت العالم بشكل صريح وقامت باحتلال أراضي دولة أخرى وإجراء تطهير عرقي فيها.

ينبغي للأمم المتحدة أن تكون قادرة على احترام قراراتها. وعليها إذا أرادت تعزيز صورتها ودورها في التصدي للقضايا الدولية الملحة أن تضع حدا، وبشكل صريح، لمحاولات بعض الدول التي تسعى إلى فرض الأمر الواقع وأن تجبرها على التقيد بروح ونص الميثاق الذي قامت بموجبه الأمم المتحدة.

وختاما دعوني أكرر الرأي الذي أعرب عنه العديد من الوفود هنا وهو أن سيادة القانون يجب أن تكون الأساس الحقيقي والوحيد لأي تسوية شاملة للصراعات، خاصة الصراعات الدائرة بين الدول نتيجة لاعتداء دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على سيادة دولة أخرى عضو وعلى أراضيها الوطنية.

ولا يمكن المبالغة في تأكيد أهمية دور الأمم المتحدة في هذا المجال. ونحن نعتقد بصدق أن هذه المناقشة ستؤدي إلى نتائج عملية ولن تسجل كمناقشة لا طائل منها. وأعتقد أن هذا سيكون لخير كل من يريد للأمم المتحدة أن تتمكن بفعالية من القيام بولايتها الأساسية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الدانمرك.

السيدة لوج (الدانمرك) (تكلمت بالانكليزية): أود بداية أن أعرب عن تأييدي الكامل للبيان الذي أدلت به في مرحلة سابقة الرئاسة الإيطالية للاتحاد الأوروبي. لقد ظل الاتحاد الأوروبي، على مدى سنين، على الصعيدين الجماعي والثنائي يركز على مسألة دعم إصلاح العدالة وسيادة القانون في تعاوننا الإنمائي بشكل عام وفي حالات ما بعد الصراع بشكل خاص.

واسمحوا لي أن أقدم بعض الملاحظات التكميلية بشأن هذه القضايا من وجهة النظر الدانمركية، وأن أشاطركم بعض الدروس التي تعلمناها من جهود المساعدة التي قدمناها في ثلاث حالات محددة لما بعد الصراع.

لا يسعنا إلا أن نكرر من جديد الدعوة لإنشاء مؤسسات قوية محلية في المجتمعات التي خرجت من الصراعات. ولكن ذلك لا يستثني المجتمع الدولي من المسؤولية الملقاة على عاتقه عن المساعدة على بناء مؤسسات حكم قانون. بل على العكس، إن التحدي يواجه من خلال تقديم المساعدة المالية والفنية ونقل المعارف وتقديم المشورة دعما للجهود المحلية والانفتاح لتقبل طرق مبتكرة للاضطلاع بهذه الجهود.

وفي هذا الإطار، اسمحوا لي أن أركز على ثلاثة نماذج قامت الدانمرك فيها، في مجتمعات خارجة من الصراع، بجهود للمساهمة في سيادة القانون.

تألفت المساعدة الدانمركية الانتقالية لألبانيا بعد أزمة كوسوفو في عام ١٩٩٩ من تقديم الدعم الفني والمالي معا وكانت أساسية في إنشاء عدد من مؤسسات حكم القانون بما في ذلك أمين المظالم الألباني في تيرانا.

واليوم، يقوم مكتب أمين المظالم بالنظر في عدد كبير من الشكاوى من المواطنين الألبان يؤدي بعضها إلى إيجاد حلول لمشاكل صعبة بين المواطنين والدولة. ويرفع المكتب تقاريره إلى البرلمان الذي يشكل عنصرا أساسيا في الجهود التي يبذلها البلد في مجال سيادة القانون.

وشمل البرنامج الدانمركي الانتقالي للمساعدة في جنوب أفريقيا الذي بدأ في عام ١٩٩٤ دعما لعملية المصالحة والتحول الديمقراطي من خلال تعزيز مؤسسات

الديمقراطية وضمان المشاركة العالية وتعزيز الحكم الصالح واحترام حقوق الإنسان، والمساءلة، والفاعلية في القطاع العام، وبشكل خاص في إطار الشرطة والقضاء.

وأثبتت العملية في جنوب أفريقيا أن المصالحة من ناحية والتطبيق الحازم للقانون والعدالة القضائية من ناحية أخرى لا يتوافقان دائما، وأن عملية المصالحة الوطنية في مجتمعات ما بعد الصراع قد تتطلب مزيدا من الاعتماد على عملية تنحو إلى تحقيق المصالحة، عوضا عن أن تكون عملية قانونية تنحو إلى النتائج.

وأخيرا، في إقليم غربي النيل في شمال أوغندا عملت الدانمرك ودول أخرى مانحة على تسهيل عملية بناء السلام بين المتمردين وحكومة أوغندا. وتم توقيع اتفاق سلام في ٢٤ كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٢. وعملية التنفيذ الناجحة لهذا الاتفاق ذات أهمية كبرى في تعزيز الحلول السلمية للصراعات الأخرى في شمال أوغندا. وهذه المساعدة المقدمة إلى أوغندا مثال لتوضيح دور المساعدة في مجال العدالة وحكم القانون فيما يمكن أن يسمى ''حل الصراع في فترة ما قبل انتهاء الصراع''، تلك الفترة الصعبة التي قد يعني فيها إنهاء الصراع الدائر بالطرق السلمية، خيارا صعبا بين العدالة العاملة والسلم.

وبصورة عامة، توضح خبرتنا، فيما يتصل بدعم الإصلاح القضائي وحكم القانون الدروس المكتسبة الهامة التالية.

أولا، يتسم التنسيق الوثيق بين كل من المانحين الثنائيين والمانحين المتعددي الأطراف بأهمية بالغة بغية تحاشي الازدواجية المتلافة والمنافسة بين مختلف المفاهيم والنهج.

وثانيا، غالبا ما تكون المداخلات في المجال القانوني عمليات جد دقيقة وتتسم بحساسية سياسية. والحياد له أهمية حاسمة، الأمر الذي يمنح الأمم المتحدة ميزة المقارنة. ونود أن نرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقد زاد قدرته وطورها في هذا المجال. وينبغي أيضا النظر في مسألة إجراء المشاورات بين الوكالات على نطاق أوسع، فيما بين شتى الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة بشأن إمكانية تقسيم العمل وزيادة التخصص في هذا الميدان بغية استعداد الأمم المتحدة واستخدامها على نحو أفضل لتقديم المساعدة في فترات ما بعد الصراع التي هي حالات معقدة في أغلب الأحيان.

وأخيرا، ينبغي أن ندرك أيضا إمكانيات الاستفادة بالموارد الهائلة المتوفرة لدى مجموعة المنظمات غير الحكومية في مجالي حكم القانون والإصلاح القانوني. وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية، بما في ذلك مجموعات حقوق الإنسان وغيرها، تتوفر لديها مهارات عالية وبمقدورها أن تقوم في بعض الأحيان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو مع منظمات الأمم المتحدة، بدور هام ومجد إلى حد كبير من حيث تكلفته في ميداني التدريب وبناء القدرات في مجال حكم القانون فيما يتصل بالإدارة العامة في بلدان كثيرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البحرين.

السيد المنصور (البحرين): لقد أنشئت الأمم المتحدة لغايات ومقاصد نبيلة منها إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب والعمل على احترام حقوق الإنسان الأساسية، وذلك لتحقيق الحرية والعيش في ظل سلام يهنأ به الجميع. كما أن تطبيق القانون والعدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي يمثلان السبيل الحقيقي للوصول إلى مجتمع تسوده العدالة الدولية.

إن دور الأمم المتحدة في نشر العدالة وتحقيق سيادة القانون أمر مهم وحيوي. فالأمم المتحدة تقوم بمعالجة النزاعات في العالم. كما أنها تقوم بنزع فتيل الفتن قبل بدئها،

وتؤدي دورا هاما في حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة، ومحاولة بناء وصون السلام وكذلك مساعدة الأقاليم الراغبة في الاستقلال كما حدث في مناطق عديدة من العالم حيث لمسنا تدخل الأمم المتحدة الفوري والسريع لمساعدة تلك الشعوب التواقة إلى الحرية والاستقلال. وإننا نثني على جهود الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين في أكثر من بقعة على وجه المعمورة.

ومما يبعث على الارتياح أن الأمم المتحدة استطاعت أن تتجاوز اختبارا صعبا قبل بدء الحرب على العراق. ونتمنى في هذا الصدد، أن يشترك الجميع في رؤية واحدة لمساعدة الشعب العراقي على إعادة إعمار ما خلفته الحرب من خلال إعطاء دور أكبر وحيوي للأمم المتحدة تمهيدا لإرجاع السيادة الكاملة للعراقيين متى ما هيئت الظروف لذلك.

ولقد تم اللجوء إلى مجلس الأمن مرات عديدة في مواضيع جمة ومتنوعة استطاع في أغلبها أن يكون حكما عادلا ومنصفا بعد أن كرس جهوده الحثيثة من أجل إرساء مبدأ العدالة وقواعد القانون مضطلعا بدوره الطبيعي كما نص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة. إلا أننا لاحظنا أن مسألة الشرق الأوسط ليس لها وفرة حظ في ذلك المجهود، إذ تقف مبادئ العدالة جامدة حينما تبحث هذه المسألة في المجلس. بل على النقيض من ذلك، نجد أن المبادئ السامية تتحول إلى معايير مزدوجة. فاختلطت الأمور وضاعت القيم النبيلة والأعراف الإنسانية الحميدة، وحلت محلها قوى البطش والعدوان والاستعلاء والخروج على القانون الدولي.

إن الحكومة الإسرائيلية مطالبة بتنفيذ ما نصت عليه خارطة الطريق وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. وما لم يتأت ذلك فإن للشعب الفلسطيني الحق في الدفاع عن نفسه ومقاومة الاحتلال الإسرائيلي الغاشم. لذلك وجب التفريق بين الإرهاب من جهة وبين الدفاع المشروع عن النفس وحق الشعوب في مقاومة المحتل الغاصب لنيل الحرية من جهة أخرى. ونأمل في هذا الخصوص أن تطبق جميع القرارات الدولية ذات الصلة بالصراع العربي – الإسرائيلي. ونأمل أن يقوم المجلس بواجباته التي تفرضها عليه تبعات حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقا للمادة الرابعة والعشرين من الميثاق. وأن يتخذ بالتالي التدابير اللازمة للقيام بدوره، كما أشارت إلى ذلك أيضا المادتان الحادية والأربعون والثانية والأربعون من الميثاق، إذا ما رغب في تحقيق العدالة للبشرية جمعاء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون قائمة المتكلمين لدي قد اكتملت.

لقد طرح سؤال عما إذا كانت هناك حاجة إلى الرد على بعض النقاط التي أثيرت. ونظرا لعدد المسائل القانونية التي أثيرت، اقترح، بموافقة المجلس، دعوة السيد هانز كورل، المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى شغل مقعد على الطاولة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس ليقدم موجزا مختصرا من خبرته الخاصة بشأن ما نحن عليه الآن بالفعل فيما يتصل بهذه القضية. وسيتم ذلك بناء على موافقة السيد العنابي – الذي أشار بالموافقة على دعوة السيد كورل. وأنا ممتن لهما على تعاونهما في هذه المسألة.

أعطي الكلمة للسيد كورل.

السيد كورل (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بالإشارة إلى بيان السيد غينو الذي أدلى به هذا الصباح. وحسبما لاحظ مجلس الأمن، فقد أدلى ببيانه باسم عدة إدارات بما فيها مكتب الشؤون القانونية.

ولكن بطبيعة الحال، يرى المستشار القانوني للمنظمة أن هذه المناقشة تتسم بالأهمية. وليس هناك من يشعر بالامتنان أكثر مني أنا والموظفين العاملين معي في مكتب

الشؤون القانونية لأن المجلس يناقش هذه المسألة الآن. ومن دواعي السرور لشخص قضى الجزء الأكبر من حياته المهنية في العمل بهذه القضايا، أن يري المجلس يتناول الآن على وجه التحديد مسألة حكم القانون. وأعتبر ذلك اعترافا بالصلة الوثيقة جدا القائمة بين السلام والأمن وحكم القانون. ولقد أشار عدة متكلمين إلى تلك الحقيقة. ومن بين أولئك المتكلمين الكثيرين، أود مجرد أن أشير إلى الكلمة التي ألقاها ممثل الأرجنتين، الذي قال في هذه الجلسة:

(واصل كلامه بالاسبانية)

''العدالة وحكم القانون شرطان مسبقان لحياة المجتمع. ولا يمكن أن يتحقق السلام بدونهما''.

(واصل كلامه بالانكليزية)

غالبا ما تستخدم عبارة ''حكم القانون'' ولكن ماذا نعني بها؟ إلى أي قانون نشير؟ يقينا، لا بد أن يكون ذلك القانون قانونا معتمدا بموجب مبادئ ديمقراطية وبمراعاة المعايير الدولية. وتنعم بعض البلدان الأعضاء في المنظمة بوجود قوانين لديها تطورت على مدى قرون على الصعيد الوطني. ولقد تكيفت تلك القوانين بصورة تدريجية مع الأوضاع الراهنة.

أما في المجتمعات الأخرى، فالوضع مختلف. وقد أشار متكلمون عديدون إلى التراث المحلي. وإنني أعتز باجتماعي مع كبار القضاة ووزراء العدل في معظم البلدان الأفريقية خلال مؤتمر عقد في أبوجا في شباط/فبراير. وبحكم انتمائي إلى تراث مختلف، فقد استرعى انتباهي جسامة المهمة التي تنتظرهم، لأن هناك تقاليد محلية لا يمكنهم أن يعملوا خارج إطارها. إن عليهم أن يقيموا العدل على المستوى المحلي في القرى، وعليهم في الوقت ذاته أن يشاركوا في المجتمع الدولي، وبالأخص في التجارة الدولية، حيث تُسَن القوانين وفقا لمعايير دولية ذات طبيعة حديثة جدا.

وما أود التشديد عليه هنا، أننا إذ نتكلم، إنما نتكلم عن سيادة القانون، وعندما يدخل المرء في منطقة ما فمن المهم أن ينظر بحرص إلى التقاليد المحلية. لكن ينبغي ألا تغيب عن بالنا المعايير الهامة جدا التي حددتها هذه المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وأشير هنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والوثائق الهامة المنبثقة عن ذلك الإعلان.

وبهذا المعنى، فإن هذه المسألة تتجاوز عمليات حفظ السلام. والأمين العام نفسه قد سألنا في الأمانة العامة قبل بضع سنوات عن أهم القضايا التي نعتقد أنه يجب أن يركز عليها في المستقبل. ومن نافلة القول، إن السلم والأمن كان الموضوع رقم واحد. أما الموضوع الثاني، فكان سيادة القانون في العلاقات الدولية وسيادة القانون على المستوى الوطني. والآن، فإنه كان مخلصا جدا لذلك التقييم وكان يعاود الكلام عنه من وقت إلى آخر. وأحيل الأعضاء إلى التقرير الذي قدمه لجمعية الألفية، والذي استجابت له الجمعية العامة بكل قوة في إعلان الألفية. وأشير على وجه الخصوص، إن لم تخني الذاكرة، إلى الفقرات ٩ و ٢٤ و ٢٥ من ذلك القرار.

أما بالنسبة لسيادة القانون، فقد ركز معظم المتكلمين على النظام القضائي وأهمية وجود إدارة جيدة. وأقترح أن ينظر المرء إلى هذا باعتباره ركائز ثلاث. الركيزة الأولى هي البرلمان وحكومة البلد ذاتها. وهما أول من يتعين أن يراعي قوانين البلد – أي الدستور والقانون اللذين سنتهما الحكومة والبرلمان ذاتيهما. فهما أول من يجب أن ينصاع لما تمليه القوانين التي أجازها. وتتمثل الركيزة الثانية في وجود إدارة مسؤولة وتخضع للمساءلة. وأريد أن أقول إن غالبية السكان في أي مجتمع ستقف دائما في مواجهة إدارة البلد، وليس بالضرورة في مواجهة القضاء، ونحن ممتنون

لذلك. أما الركيزة الثالثة – وهذا ما ركز عليه أعضاء المجلس – فتتمثل في وجود قضاء مستقل ونزيه.

إذا، من الذي سيشكل كل هذا حين تقدم المساعدة وحين تترك الدول لتتصدى لهذا وحدها؟ الأمر، في النهاية، متروك للأشخاص الذين سيمارسون هذه المهام – فهم أشخاص عاديون يبرزون من بين صفوف مواطني البلد. وأعتقد أن ثمة أمورا ثلاثة ينبغي ألا تغيب عن بالنا في هذا المقام. أولا، يجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص دراية كافية بالطريقة التي يعمل بها النظام. ويجب أن تكون لديهم المهارات الضرورية. ثانيا، لابد أن يفهم هؤلاء – وهذا مهم جدا – أنهم سيخدمون المجتمع الذي يعملون فيه. ولا شيء آخر – فهم في خدمة مجتمعاتهم. ثالثا، يجب أن يتمتعوا بالنزاهة لممارسة مهامهم. وهنا، سأركز أيضا على الموظفين الأقدم في أي نظام وطني. لابد أن يكونوا قدوة تُحتذى بوصفهم معلمين ومربين لجيل آت.

أخيرا، وعلى نفس المنوال، من المهم أن يأخذ مجلس الأمن مكان الصدارة بضرب المثل على الصعيد الدولي. فهذا المجلس يملك سلطة بعيدة الأثر. وأعتقد أن هذه المناقشة التي بادرت بها المملكة المتحدة تكتسي أهمية كبيرة عندما يبقي المجلس مسألة ما قيد نظره، لأنه حينذاك تكون الحالة على المستوى الوطني محفوفة بمخاطر جمة حقاً. والعديد من القضايا التي ناقشها المجلس اليوم هي من الصعوبة بمكان حتى أنه يتعذر التغلب عليها في أكثر المجتمعات نظاما، فكيف، إذا، يكون الحال في الدول التي ينخرط فيها هذا المجلس؟

نأمل أن يكون العمل الذي ننخرط فيه جميعا مفيدا في تطوير أدواتنا لمساعدة السكان الذين يواجهون الصعاب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد أي متكلمين آخرين في قائمتي.

أشكر كل من شاركوا في المناقشة الوزارية وكل من أسهموا في المناقشة اليوم. وأنا أدرك جسامة التحدي، وحجم العمل الذي ينتظرنا، وعدد هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختلفة التي ستشارك في هذا الموضوع بشكل أو بآخر. وتقرير الأمين العام، الذي سيصدره في حينه، سيكون ردا باسم أسرة الأمم المتحدة على هذه القضايا. ونتوخى أن يكون هذا التقرير موضوعيا وعمليً. وأنه سيتصدى لبعض هذه القضايا، كيما يتيسر الأخذ بيد بلد خرج من صراع إلى استعادة حكم القانون بفضل العمل الذي بدأناه.

لكننا بدأنا المهمة في مجلس الأمن في الأسبوع الماضي فحسب. ولقد ذُكِّرنا بكل العمل الآخر الذي يجري إنجازه، ويكمن جزء من التحدي في الجمع بين كل الجهود في إطار نهج أكثر ترابطا. ونرحب بكل من يريد أن يقدم تعليقات خطية. وستبحث الرئاسة الآن فيما يمكن أن تفعله للمساعدة في هذا العمل، وقد تقدم ورقة بموجب مسؤوليتها، لمحاولة تجميع بعض الخيوط معا.

وسيكون تقصيرا من جانبي في نهاية الشهر إن لم أتقدم بالشكر للزملاء على تعاونهم، وللأمانة العامة على مساعدتها، ولا سيما خدمات الترجمة الشفوية والأمن، والتي كانت عونا للرئاسة لا غنى عنه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠.